حضرة صاحبة الجلالة الملكة رانيا العبدالله المعظمة
(رئيس مجلس أمناء المجلس الوطني لشؤون الأسرة)

الاستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث

٢٠١٧

المجلس الوطني لشؤون الأسرة
NATIONAL COUNCIL FOR FAMILY AFFAIRS

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
٢٠١٥/٦/٢٨٠٦

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبرّ هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

المحتوى

الكلمة الإفتتاحية ٦

المقدمة ٧

المجلس الوطني لشؤون الأسرة ٨

الأسباب الموجبة للإستراتيجية ٩

منهجية إعداد الإستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث ١٠

مبررات الإستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث ١٢

رؤية الإستراتيجية ١٣

رسالة الإستراتيجية ١٣

قيم الإستراتيجية ١٣

محاور الإستراتيجية ١٦

المحور الأول: تحليل الواقع القضائي للأحداث ١٦

المحور الثاني: تحليل الواقع الاجتماعي لعدالة الأحداث ٢٤

المحور الثالث: مقارنة الواقع بأهم المعايير الدولية ٢٤

أولاً: المعايير الدولية لنظام العدالة الجنائية للأحداث ٢٦

ثانياً: المعايير الإقليمية لنظام العدالة الجنائية للأحداث ٣٠

أهداف الإستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث (٢٠١٧-٢٠١٩) ٣١

مصفوفة الإطار المنطقي ٣٢

المراجع ٣٨

شكر وتقدير ٤٢

فريق المراجعة من الوزارات والمؤسسات الشريكة ٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى (قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاء) صدق الله العظيم آل عمران، الآية (٣٨).

إنطلاقاً من توقيع المملكة الأردنية الهاشمية عام ١٩٩٠ على إتفاقية حقوق الطفل وبصدور قانون التصديق على الإتفاقية رقم (٥٠) لسنة (٢٠٠٦) وتحقيقاً لمصحلة الطفل الفضلى التي وردت بالمادة (٣) من الإتفاقية حظيت الطفولة باهتمام واسع وعلى أعلى المستويات وبكافة المجالات التشريعية والاجتماعية والنفسية والتعليمية والصحية بما ينعكس على مصلحة الطفل إيجاباً.

ويأتي إلتزام الأردن بالاتفاقيات الدولية لمواجهة التحديات من خلال متابعة التطوير التشريعي والذي تم من خلاله صدور قانون الاحداث رقم (٣٢) لسنة (٢٠١٤) للتعامل مع قضايا الاحداث حسب المعايير الدولية، وهذا السعي الدائم لتطوير منظومة حقوق الانسان نتج عنه أن إحتلت الأردن المرتبة الأولى عربياً حسب تصنيف ثلاث معاهد أجنبية معنية بحقوق الانسان بالترتيب الصادر بشهر آب لعام ٢٠١٥.

ويناط بالمجلس وحسب قانونه رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠١ وفقا لما ورد بالمادة الرابعة فقرة (أ) (المساهمة في وضع السياسات والإستراتيجيات والخطط التنموية ذات العلاقة بالأسرة وأفرادها ومتابعة تنفيذها)، جاءت هذه الإستراتيجية ذات أهمية على المستوى الوطني لتحديد الأدوار بين المؤسسات الرسمية صاحبة العلاقة كنموذج قائم على النهج الإصلاحي التشاركي للأحداث وكفريق وطني ضم عدد من ممثلي المؤسسات الرسمية والهيئات والخبراء المختصين وهذا تأكيداً على النهج التشاركي الوطني الدائم والذي سجل نجاحات وإنجازات على صعيد التشريعات والحماية والبرامج والسياسات والخطط التنموية للأحداث خصوصاً وبما ينعكس على استقرار الأسرة عموماً.

هذا ويأمل المجلس الوطني لشؤون الأسرة أن يسهم هذا الجهد التشاركي في تحسين والإرتقاء بمستوى ونوعية الخدمات التي تقدمها المؤسسات والجهات ذات العلاقة في نظام عدالة الأحداث مما سيعزز ضمانات المحاكمة العادلة والخدمات والبرامج المتنوعة التوعوية والاجتماعية والنفسية والرعاية اللاحقة وإعادة الدمج مما يحقق مصلحة الطفل الفضلى ووفقاً للمبادىء التي كرستها المواثيق الدولية وبقانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤.

وختاماً يتقدم المجلس الوطني لشؤون الأسرة بالشكر لكل من ساهم في إعداد الإستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث ولمنظمة اليونيسف على الدعم المالي وكذلك الشكر الموصول لأعضاء اللجنة الفنية لعدالة الأحداث الذين أخرجوا هذا الجهد المشترك.

سائلين المولى عز وجل أن تحقق هذه الإستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث الغاية المرجوة منها والارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة للأحداث في المملكة الأردنية الهاشمية، ولتكون هذه الإستراتيجية دوراً داعماً ومكملاً لبقية الإستراتيجيات والبرامج والأنشطة التي تهتم بتوفير المساعدة والدعم للأحداث ومحتاجي الرعاية.

وفقنا الله لخدمة وطننا الحبيب في ظل مولاي حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم أعز الله ملكة.

والله ولي التوفيق

الأمين العام

فاضل محمد الحمود

المقدمة

إن ظاهرة جنوح الأحداث أو حتى تعرضهم للجنوح، ظاهرة قديمة عاشت مع الزمن، وأصابت كل المجتمعات، حتى أصبح مطلب التمييز في معاملة الأحداث في نزاع مع القانون من المطالب الحديثة التي لم تعرفها غالبية المجتمعات القديمة، تلك المجتمعات التي كانت تنظر إلى الحدث الجانح على أنه مجرم يستحق العقاب والردع، حيث كان الحدث يعامل معاملة فيها كثير من صنوف الأذى والقسوة، شأنه في ذلك شأن المجرم البالغ، دون النظر إلى أية اعتبارات تتعلق بشخصه أو الظروف المحيطة به.

والحقيقة الجلية أن جنوح الأحداث أو حتى تعرضهم للجنوح، من أهم المشكلات الاجتماعية وأكثرها تعقيداً، لأنها تعرض كيان المجتمع ومستقبل أجياله الصاعدة لخطر كبير، كون تلك المشكلة لها خطورة مزدوجة على المجتمع، فمن جهة تصبح هذه الفئة عبارة عن طاقات معطلة لا تُفيد مجتمعها بشيء، وذلك من خلال ما يوقع عليها من إجراءات وتدابير وفقاً للقانون، ومن جهة أخرى، فإنها تجلب الضرر على المجتمع فتصيبه بخسائر مادية ومعنوية جسيمة.

ولكون ظاهرة الجنوح لها أبعادها المختلفة، فقد اتجهت الجهود إلى مواجهتها بحلول فعالة ترتكز على فكرة توفير أكبر قدر من العدالة الجنائية للأحداث في نزاعهم مع القانون وحماية ورعاية المحتاجين منهم إلى الرعاية أو الحماية (المعرضين للجنوح). حيث برزت أهمية رعاية الأحداث في المجتمعات الحديثة، وبرز الاهتمام بالجانحين أو المعرضين للجنوح منهم، وصار ينظر إلى الحدث الجانح ليس باعتباره مجرماً يستحق العقاب؛ وإنما باعتباره ضحية لظروف اجتماعية معينة أدت إلى جنوحه، وينظر إلى الحدث المعرض للجنوح على أنه محتاج للحماية والرعاية منعاً لجنوحه.

والملاحظ من خلال التجربة العملية أن الأحداث الجانحين يكونون في الغالب ضحية، إما لظروف وعوامل خارجية تتعلق بسوء التربية من جانب الأسرة أو بتأثير الوسط المهني أو المجتمع الذي يعيشون فيه أو لعوامل مرضيه، وبالتالي هناك واجب يقع على كاهل الدولة في توفير العدالة لهذه الفئة من خلال حمايتهم وضمان محاكمة عادلة متميزة تساهم في إصلاحهم وعودتهم أعضاءً فاعلين في مجتمعهم. وغني عن البيان أن الحدث ضعيف ذهنياً وبدنياً، بصوره لا تمكنه من الدفاع عن حقوقه كما يجب، بالإضافة إلى قلة خبرته، مما يجعله ضحية لغيره من خلال استغلاله والدفع به إلى مهاوي الجريمة.

ومما لا شك فيه، أنه وبالرغم من تعدد الكتب والدراسات التي يمكن الاستفادة العملية منها لإستراتيجية الأحداث التي تمزج مع الواقع العملي لغايات البناء عليه والتطوير، فما يميز هذه الإستراتيجية أنها تأسست على المشاهدات اليومية من العاملين في نظام عدالة الأحداث (مراقبي السلوك، والمدعين العامين، والقضاة، وأفراد الشرطة... الخ) لإشكاليات قانونية في مجال قضايا الأحداث، تمس بشكل أو بآخر في تقديمَ العدالة الجنائية المطلوبة إلى هذه الفئة، فكان الهدف تلافي ما أمكن من هذه الإشكاليات من خلال التركز على الجانب القانوني لتبيان مواطن القوه وإظهارها وتعزيز ممارستها واستجلاء مواطن الضعف وطرح الحلول المناسبة بغية تلافيها، بالإضافة إلى التركيز على زيادة الوعي والرعاية اللاحقة وبرامج الخدمات الاجتماعية والتدخل النفسي الاجتماعي للأحداث وتأهيلهم وإعادة دمجهم خلال فترة الاحتجاز وما بعده.

المجلس الوطني لشؤون الأسرة

تأسس المجلس الوطني لشؤون الأسرة عام ٢٠٠١ بموجب القانون رقم (٢٧) وعين له مجلس أمناء يضم عدد من الوزراء ومدراء المؤسسات ذات العلاقة وأشخاص بصفاتهم الإعتبارية وتترأس مجلس الأمناء صاحبة الجلالة الملكة رانيا العبد اللّه المعظمة. ويسعى المجلس كهيئة أهلية فكرية للسياسات إلى تعزيز مكانة الأسرة الأردنية من خلال دوره الرئيسي في تطوير السياسات والتشريعات بنهج عمل تشاركي يجمع المؤسسات الوطنية الحكومية ومؤسسات المجتمع المحلي والقطاع الخاص العاملة في مجال الأسرة.

الرؤية

بيئة معززة تمكن الأسرة من تحقيق استقرارها ورفاهها.

الرسالة

المساهمة في رسم وتوجيه السياسات العامة ودعم الجهود لتعزيز مكانة الأسرة الأردنية وتعظيم دورها والمحافظة على موروثها القيمي.

الأهداف:

- المساهمة في تطوير السياسات والإستراتيجيات والتشريعات والخطط التنموية ذات العلاقة بالأسرة وأفرادها، ومتابعة تنفيذها.
- المساهمة في تحسين نوعية مستوى حياة الأسرة، ورعاية وتعزيز دورها، وتمكينها من تلبية احتياجات أفرادها وضمان أمنهم.
- المساهمة في النهوض بالأسرة، وحمايتها وتأمين استقرارها، والحفاظ على تماسكها وهويتها.
- دعم جهود مؤسسات المجتمع وهيئاته المختلفة في القطاعين العام والخاص المعنية بشؤون الأسرة، وتحقيق التنسيق والتكامل بين هذه الجهات.

الأسباب الموجبة للإستراتيجية

إن أهمية وضع إستراتيجية وطنية لعدالة الأحداث تنبع من حقيقة أن جنوح الأحداث وحماية الأطفال المعرضين للجنوح منهم من أهم مشكلات العصر، ومواجهة هذه المشكلة تحتاج إلى تكاتف الجهود من كافة السلطات المعنية سواءً الجهات القضائية أم الأجهزة المساندة، أو حتى الدور المهم الذي يلعبه الباحثون في هذا المضمار.

وبالرغم من الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والعالمي لحماية الأطفال – يثبت أن الجرائم التي ترتكب من الاحداث في تزايد مستمر، حيث أشارت البيانات الواردة في التقرير السنوي لعام ٢٠١١ لوزارة التنمية الاجتماعية مقارنة بين الاعوام (٢٠٠٨ – ٢٠٠٩ – ٢٠١٠) إلى ارتفاع بعدد الأحداث الذين تم توقيفهم في نظارات الأحداث بنسبة ٦%عن عام ٢٠١٠، فقد بلغ عدد الاحداث ذكوراً وإناثاً عام ٢٠٠٨ (٤٣٧١) حدثاً، وعام ٢٠٠٩ (٤٩٣٤) حدثاً، وعام ٢٠١٠ (٤٩٠٩) حدثاً، وعام ٢٠١١ (٥٢١٢) حدثاً.

كما أن هناك تحديات ما زالت قائمة تواجهُ إصلاحهم، فلا يكاد يمر يوم إلا ونسمع عن جرائم بشعة ترتكب من قبل الاحداث، وبات البحث عن سبل جديدة لإصلاحهم – ومنها تقديمُ عدالة جنائية بمفهومها الإصلاحي – مطلباً أساسياً. وإذ ما أوردنا بأن هناك حوالي (٦٤٩٠) حالة جنوح للأحداث تحال إلى المراكز الأمنية في المملكة في عام ٢٠١٣، فإن هناك ما يقارب (٢٢١٣) حدثاً (موقوف أم محكوم) تم إحالتهم إلى دور رعاية وتأهيل الأحداث، فهذا العدد الكبير يشكل عبئاً على وزارة التنمية الاجتماعية. ووفقاً لتقرير من وزارة التنمية الاجتماعية لعام ٢٠١٣ فإن ما نسبته حوالي (٦٨%) من هؤلاء الأحداث هم من ارتكبوا مخالفات وجُنح بسيطة تتراوح ما بين الإيذاء البسيط والمشاجرات والسرقات البسيطة.

ووفقاً لدراسات علمية (وفاء ريان ٢٠١٠، فتحي ٢٠١٠، زينب ٢٠٠٩) أُجريت على الأحداث الواقعين في نزاع مع القانون، والمعرضين للخطر، في الكثير من المجتمعات، أن دخولهم في نزاع مع القانون، والتعرض للخطر، لا يرجع إلى عامل واحد، وإنما إلى عدة عوامل، ينطوي تحت كل منها مجموعة من العوامل الفرعية، يمكن تلخيصها على النحو الآتي:

أولا: العوامل الشخصية الذاتية بالطفل: والتي تتضمن: **المقومات البيولوجية (الجسمية)** مثل : الشكل الخارجي للجسم والخصائص الفسيولوجية لأجهزة الجسم والحالة الصحية أو المرضية للحدث. **المقومات النفسية (السيكولوجية)** مثل : شخصية الحدث وحالته الانفعالية وميوله ورغباته ودرجة إشباع الحدث لحاجاته النفسية مثلاً لحاجته للأمن والأمان والحب والتفوق... الخ. **المقومات العقلية (الذهنية)** مثل: درجة الذكاء ومدى القدرة على الإدراك والربط، والتفسير والتفكير... الخ.

ثانياً: العوامل الأسرية: ويمكن تلخيص دور الأسرة في جنوح الأحداث على الوجه التالي: توتر داخل الأسرة، كثرة الخلافات والمشاجرات بين الأخوين أو بين أفراد الأسرة تعدد الزواج بالنسبة لأحد الوالدين، أو عيش الطفل مع أحد والديه المتزوج من غير أمه أو أبيه، أو غياب أحد الوالدين أو كلاهما؛ أو نتيجة الوفاة أو الطلاق أو الهجر... الخ. وكذلك أنماط التنشئة الاجتماعية السلبية، بالإضافة إلى الطلاق العاطفي بين الوالدين، وتدني مستوى الدخل (الفقر والحرمان) للأسرة، كل هذا قد يزيد من فرص جنوح الأحداث.

ثالثاً: عوامل البيئة الاجتماعية الخارجية للطفل: الثقافة المجتمعية الفرعية، ودرجة تكاملها مع الثقافة الكلية فكلما اقتربت الثقافة المجتمعية الفرعية لأسرة الطفل من الثقافة الكلية لمجتمعها، زاد التزامه بالقانون، **ومستوى تحضر المجتمع المحلي، وحضريته:** فكلما انتقل المجتمع المحلي للطفل وأسرته من مرحلة البداوة إلى مرحلتي الريف والمدينة زادت فرصة الجنوح. وكذلك **مستوى تأثير الرفاق، ومعدلات الفقر والبطالة والحرمان في المجتمع المحلي، وانخفاض مستوى الاعتقاد بالقيم، واضطراب المعايير، وغياب التوعية المجتمعية في الرقابة الأسرية على الأولاد والبنات وفقاً لخصائصهم النمائية، وغياب الإرشاد الأسري بأنماط تنشئة الأطفال السلبية، وعواقب التمييز بين الأبناء على أساس الجنس والعنف الذي يمكن ان يتعرض له الأحداث وغيرها من الأسباب والعوامل** فكلما زادت هذه المعدلات زادت من احتمالية جنوح الأحداث.

وعلى الرغم من تعدد الخدمات في دور تربية وتأهيل الأحداث إلى أنها بحاجة ماسة إلى مأسسة في العمل وبناء علاقات وشراكات حقيقية مع مؤسسات المجتمع المحلي المتنوعة والمختلفة والتي تقدم خدماتها المتعددة في مجال الرعاية والتأهيل والرعاية اللاحقة، كما أن هذه التدخلات يجب أن تدرج ضمن خطة تأهيل وتعليم الأحداث في هذا الدور.

أما بالنسبة إلى الخدمات الإجتماعية للأحداث في البيئات الطبيعية (الإفراج المشروط) فإن وزارة التنمية الإجتماعية تعمل على تقديم الخدمة الإشرافية والتعليمية والتدريبية للأحداث المحكومين بأمر قضائي تحت إشراف مراقب السلوك سواءً الجانحين أو المحتاجين للحماية والرعاية، وتزويد المحاكم بالدراسات الإجتماعية اللازمة للمساعدة في البت بقضايا الأحداث، حيث بلغ عدد الأطفال والأحداث الموضوعين تحت إشراف مراقب السلوك – والبالغ عددهم (١٣٤) مراقب للسلوك من الجنسين لعام ٢٠١٣ في كافة مناطق المملكة لعام ٢٠١٣ ما يقارب (١٢٢) حدث مراقب، كما وبلغت عدد الدراسات الاجتماعية التي أعدت للأحداث المحولين من المحاكم النظامية (٤٤٣٥) دراسة.

وفي ظل صدور قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ والمنشور بالجريدة الرسمية صفحة (٦٣٧١)، والذي جاء بنهج جديد في التعامل مع قضايا الأحداث من خلال تطبيق نهج العدالة الإصلاحية عن طريق استحداث نظام العقوبات البديلة غير السالبة للحرية تحقيقاً للمصلحة الفضلى للحدث وبما يوائم الاتفاقيات والمواثيق والمعايير الدولية التي صادقت عليها المملكة الأردنية الهاشمية. ذلك أن نظام العدالة الإصلاحية يركز على المعتدي والضحية والمجتمع وبالتالي فهو ينظر إلى الأعمال الإجرامية نظرةً أكثر شمولية ويشرك عدداً أكبر من الأطراف من خلال إدراك أهمية إشراك المجتمع المحلي ومبادراته في التعامل مع الجريمة والحد منها بدلاً من ترك ذلك على عاتق الحكومة وحدها، حيث تعتبر العدالة الإصلاحية وسيلة مهمة في: (١) إصلاح تلك الأضرار قدر الإمكان. (٢) التخفيف من ازدحام المحاكم ودور رعاية وتأهيل الأحداث. (٣) زيادة الوصول إلى العدالة والشفافية. (٤) احترام حقوق الضحايا. (٥) خفض معدل الجريمة. (٦) تأهيل الحدث بما يتماشى مع وضعه الاجتماعي والجسمي والمعرفي والانفعالي بالتدريب المهني.

وأخيراً وفي ظل غياب خطة تنفيذيه واضحة المعالم وشاملة تركز على الجانب الوقائي والعلاجي، كان لا بد من العمل على تطوير إستراتيجية وطنية شاملة لنظام عدالة الأحداث في المملكة الأردنية الهاشمية.

منهجية إعداد الاستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث

اعتمد المجلس الوطني لشؤون الأسرة في إعداد الإستراتيجية هذه على النهج التشاركي والتعاوني المبني على مشاركة المستشارين والمؤسسات الحكومية المعنية والخبراء من ذوي الاختصاص والمعرفة بمكونات نظام عدالة الأحداث وعملية التخطيط الإستراتيجي، حيث اعتمد المجلس في منهجيته على الأمور الآتية:

- تشكيل فريق استشاري من خبير قانوني وخبير إجتماعي والمجلس الوطني المتخصص بمفهوم التخطيط الإستراتيجي والمراحل التي يمر بها من التحليل المؤسسي وكيفية ترجمة المحاور الإستراتيجية إلى برامج وأنشطة وخطط تنفيذية تساعد في تحقيق نظام عدالة الأحداث في الأردن.

- تشكيل لجنة فنية متخصصة في المجلس الوطني لشؤون الأسرة تضم عدد من الخبراء والمختصين في مجال عدالة الأحداث وممثلين من المجلس القضائي الأردني ومكتب المنسق الحكومي لحقوق الإنسان ووزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة التنمية الاجتماعية ووزارة العمل والمركز الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الأعلى لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة ومؤسسة التدريب المهني وإدارة شرطة الأحداث ومؤسسة نهر الأردن واليونيسف والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة أرض البشر ومركز العدل للمساعدة القانونية ومجموعة ميزان من أجل حقوق الإنسان ومشروع سيادة القانون .

- مراجعة كافة المعايير والإتفاقيات الدولية والوطنية الخاصة بالطفولة وحماية الأطفال. (إتفاقية الأمم المتحدة لحماية الطفل ١٩٨٩)، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الإحتجازية (قواعد طوكيو) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث، (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، (قواعد هافانا) وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضايا الأحداث (قواعد بكين)، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء...الخ، والتي تساعد على تشكيل تصور مستقبلي واضح لعدالة الأحداث في الأردن من خلال إجراء المقارنات ما بين المعايير الدولية والعالمية ووضع نظام عدالة الأحداث في الأردن.

- مراجعة وتحليل الخطط والإستراتيجيات ذات العلاقة من ذلك إستراتيجية العدالة الجزائية في الأردن الصادرة عن وزارة العدل ٢٠١٤ والخطة الوطنية للطفولة (٢٠٠٤– ٢٠١٣) الصادرة عن المجلس الوطني لشؤون الأسرة إضافة إلى مراجعة وتحليل الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان (٢٠١٦–٢٠٢٥)، حيث تم الإستعانة والإعتماد على نتائج التحليل والمراجعة في بناء وتطوير هذه الإستراتيجية وأهدافها.

- مراجعة وتحليل النصوص القانونية وثيقة الصلة وبشكل أساسي تلك النصوص التي وردت في قانون الأحداث رقم (٣٢) لعام ٢٠١٤، وكافة الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤، بالإضافة إلى القوانينَ المحليةَ الأخرى ذات الصلة مثل قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات وقانون التصديق على اتفاقية حقوق الطفل رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٦ وقانون مراقبة سلوك الأحداث رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعليمات تحديد المتطلبات الواجب توافرها في تقارير مراقب السلوك لسنة ٢٠١٥.

- مراجعة آخر الوثائق والتوصيات والتقارير الخاصة الصادرة حول نظام عدالة الأحداث في الأردن (تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان ٢٠١٦) والعدالة الجنائية للأحداث في الأردن والتقرير السنوي لوزارة التنمية الإجتماعية ٢٠١٤. والإستفادة منها في صياغة أهداف الإستراتيجية وتطوير الأنشطة المتنوعة في إعداد الخطة التنفيذية للإستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث.

- تشخيص واقع العمل والممارسات الحالية في نظام عدالة الأحداث منذ لحظة إعتقال الحدث، وثم مروره بمرحلة التحقيق الشرطي، وبعدها مرحلة التقاضي والتي تشمل المدعي العام والمحكمة، واخيراً مرحلة احتجازه في دور تربية وتأهيل الأحداث إلى مرحلة ما بعد الإفراج، من خلال إجراء مقابلات مع أشخاص معنيين من وزارة العدل ووزارة التنمية الاجتماعية ومؤسسات المجتمع المحلي وكذلك الأطفال الأحداث في نظام عدالة الأحداث.

- التعرف على طبيعة العلاقات المختلفة والمتنوعة في نظام عدالة الأحداث والعمل المشترك ما بين مديرية الأمن العام والممثلة بإدارة شرطة الأحداث والمراكز الأمنية ووزارة العدل والمجلس القضائي ووزارة التنمية الاجتماعية والجهات الأخرى ذات العلاقة لتحديد ووصف طبيعة العلاقات والإرتباطات ما بين هذه الجهات.

- عقد لقاءات مع أعضاء اللجنة الفنية المتخصصة لمناقشة محاور الإستراتيجية والأهداف والمؤشرات والبرامج والأنشطة وحسب الأولويات الخاصة بنظام وإستراتيجية عدالة الأحداث المستقبلية في الأردن.

- تحديد محاور الإستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث بناءً على توصيات اللجنة الفنية، وبما يتوائم ويتوافق مع الرؤية المستقبلية لعدالة الأحداث خصوصاً في ظل قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤.

- عرض مسودة الإستراتيجية على اللجنة الفنية والشركاء والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة بنظام عدالة الأحداث في الأردن، والأخذ بالتوصيات والمقترحات وبما تنسجم وتتناسب مع قانون الأحداث الأردني والتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية والوطنية الخاصة بالطفولة.

- إعداد الإستراتيجية بصورتها النهائية وأخذ الموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة إذناً لإطلاق هذه الإستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث في المملكة الأردنية الهاشمية.

مبررات الإستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث

أولاً: أن تكون هذه الإستراتيجية بمثابة مرجعية ومادة مُعينة لكل من لهم علاقة بالأحداث والتعامل معهم، وتوضح لهم كيفية التعامل مع قضايا الأحداث وفق فلسفة ومنظور جديدين، ينسجمان مع مبادئ العدالة الإصلاحية للأحداث وصولاً إلى الهدف العام المتمثل بوجوب الوقاية أولاً ومعاملة الأحداث بشكل يضمن إعادة اندماج الحدث بالمجتمع مجدداً وإصلاحه وتأهيله.

ثانياً: التأكيد على الفلسفة الإصلاحية الخاصة في التعامل مع قضايا الأحداث، وفقاً لأحدث المعايير وبما يتناسب – ما أمكن – مع بيئتنا ومجتمعنا وعاداتنا وتقاليدنا الأردنية والعربية.

ثالثاً: إبراز الوجه الحضاري للمملكة الأردنية الهاشمية كدولة متحضرة مهتمة بايلاء الطفولة وبالأخص هذه الفئة المستضعفة أقصى درجات العناية والرعاية والحماية، وحرصها على مواكبة وتطبيق المعايير الدولية المعنية بعدالة الأحداث ووفقاً لمنهجية العدالة الإصلاحية.

رابعاً: بناء قدرات وإمكانيات العاملين في مجال عدالة الأحداث «قضاة ومدعين عامين ومراقبي سلوك ومشرفين اجتماعيين وأفراد شرطة / شرطة الأحداث ومحامين... الخ» للوصول إلى مستوى عالي من الكفاءة والفعالية في العمل والأداء مع الأحداث والأطفال المعرضين لخطر الجنوح.

خامساً: الوصول إلى برامج وأنشطة وأدلة وتدخلات مهنية متخصصة ومناسبة للأحداث ووفقاً للمعايير العالمية، لتأهيلهم في مجالات التدريب المهني المتنوعة، وتوفير البرامج التعليمية، وبرامج التدخل النفسي الاجتماعي، والبرامج الإرشادية (الفردية والجماعية) المتخصصة، وضمن نظام سياسة حماية الطفل والمحافظة على حقوقه.

سادساً: تحقيق مستوى عالي ومهني ومتقدم في برامج وخدمات الرعاية للأحداث وأسرهم من خلال تقديم الرعاية السابقة (الوقائية)، والرعاية خلال فترة الاحتجاز أو الإقامة في دور الرعاية والتأهيل، والرعاية اللاحقة ما بعد الإفراج ودعم الأحداث في التكيف والاستقرار في حياتهم وإعادة الدمج في المجتمع.

رؤية الإستراتيجية

بيئة معززة لعدالة الأحداث

رسالة الإستراتيجية

تربية وتأهيل ورعاية وحماية الأحداث في نزاع مع القانون والاستجابة لاحتياجاتهم ، وصولاً لاندماجهم مع مجتمعهم وبيئتهم

قيم الإستراتيجية

- **الشفافية والمساءلة:** في كافة الأنشطة والبرامج والتدخلات والعمل على ترسيخ مبدأ الشفافية والمساءلة في تنفيذ التقاضي والمساعدة للأحداث.
- **المساواة:** وعدم التمييز واحترام السرية والموضوعية في التعامل مع قضايا الأحداث.
- **العدالة:** ترسيخ وتعزيز مبدأ ومفهوم العدالة بين المواطنين، والنظر في قضاياهم بموضوعية وحيادية ونزاهة تحقق الأمن والأمان المجتمعي وخصوصاً للأحداث.
- **الحماية:** توفير الحماية للأطفال الأحداث.
- **إحترام الحقوق:** إحترام حق الحدث وكرامته ومعاملته معاملة إنسانية.
- **المشاركة:** توفير كل الدعم والخدمات المناسبة لتمكين الحدث من التعبير عن رأيه، وتوفير الحد الأدنى لحماية الحدث ودور الأسرة ومؤسسات المجتمع في حمايته من خلال التنسيق ما بين الشركاء والجهات ذات العلاقة.
- **المصداقية:** إرساء نهج قضائي شامل ومنسق لعدالة الأحداث قادر على تعزيز ثقة الطفل والمجتمع بفعالية ومصداقية القضاء ونظام عدالة الأحداث.
- **الاحترافية والمهنية:** لجميع العاملين والمهنيين في التعامل مع قضايا الأحداث.
- **التواصل:** توفير الطرق والآليات المناسبة في الحصول على المعلومات القانونية والقضائية وانفتاح النظام على المحيط الخارجي (أُسر وأهالي الأحداث، ومؤسسات المجتمع... الخ) والعمل مع المجتمع لإيجاد حلول مجتمعية لقضايا الأحداث البسيطة.

حيث استندت قيم الإستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث من:

١- الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته لسنة ٢٠١١: هو أعلى التشريعات في الأردن حيث نصت المادة السادسة منه على « أن الأردنيين أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرف أو اللغة أو الدين » وبالتالي نجد أن الدستور الأردني قد اتفق مع الاتفاقيات الدولية من ناحية منع التمييز وتعرض أي طفل لأي نوع من أنواع التمييز فالطفل في الأردن يعامل على أنه طفل دون أي تفرقة بين طفل وآخر، وكذلك نجد أن الدستور الأردني قد كفل حق التعليم للأطفال واعتبر أن التعليم في مرحلة الطفولة إلزامي ومجاني، كما حرص الدستور الأردني على حماية الطفل والمحافظة على شخصيته منذ ولادته حياً وحتى وفاته كما ورد في نص المادة السادسة والخامسة من الدستور.

٢. قانون المجلس الوطني لشؤون الأسرة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠١: وتنص المادة (٤) الفقرة (أ) على إختصاص المجلس المساهمة في وضع السياسات والاستراتيجيات والخطط التنموية ذات العلاقة بالأسرة وأفرادها ومتابعة تنفيذها وأيضاً الفقرة (د) دعم جهود مؤسسات المجتمع وهيئاته المختلفة، في القطاعين العام والخاص، المعنية بشؤون الأسرة وتحقيق التنسيق والتكامل بين هذه الجهات، ونصت المادة (٦) الفقرة (و) متابعة تطبيق الاستراتيجية الوطنية المعتمدة لتنمية الطفولة المبكرة وتطويرها والعمل على تحقيق رعاية خاصة لحقوق الاطفال، ويسعى المجلس بهذا إلى تنظيم جميع ما يتعلق بالأسرة والطفولة ضمن النطاق التشريعي والبرامج والسياسات والإستراتيجيات والخطط والتي من ضمنها الأحداث، حيث تم ربط حقوقهم القانونية وآلية تنفيذها وفقاً للمعايير العالمية والتي تراعي المصلحة الفضلى للأحداث.

٣. قانون العمل الأردني وتعديلاته رقم (٨) لسنة ١٩٩٦: حيث تم تعديل نصوص قانون العمل الأردني بما يتفق وحقوق الطفل وحقوق العامل الأردني بشكل عام، أما في مجال الطفولة فلقد حرص قانون العمل الأردني على وضع قيود على استخدام الأطفال لذلك نجد أن نصوص المادة (٧٥) والمادة (٧٣) من القانون تضمنت منع وحماية الأطفال من الأعمال الخطرة، وعدم تشغيل الأطفال ليلاً وحدد ساعات العمل بست ساعات، وعدم تشغيل الأطفال دون سن السادسة عشرة بأي صورة من الصور التي قد تؤثر على صحتهم، فمنع القانون استخدام الأطفال بالأعمال الخطرة بموجب القرار الخاص بالأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة للأحداث لسنة ٢٠١١ والصادر بموجب المادة (٧٤) من قانون العمل وتعديلاته رقم (٨) لسنة ١٩٩٦.

٤. قانون الجنسيــة رقم (٦) لسنة ١٩٥٤: بالرجوع إلى قانون الجنسية الأردني نجد أنه تضمن نصاً يفيد بأن من حق الطفل عند ولادته اكتساب جنسية والده، حيث نص القانون المذكور في المادة رقم (٩) على أن « أولاد الأردني أردنيون أينما ولدو».

٥. قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤: لقد تم تعديل قانون الأحداث ليتفق مع متطلبات العصر وكذلك نجد أن القانون قد حرص على حماية الطفل من جميع النواحي النفسية والجسمية والعقلية، كما خُصصت محاكم خاصة بالأطفال تسمى (محكمة الأحداث)، وتوفير قاضي متخصص للأحداث، وقاضي لتنفيذ الحكم، وقاضي تسوية النزاع، كما أورد القانون نيابة متخصصة للأحداث، وإدارة شرطية للأحداث (إدارة شرطة الأحداث). كما تضمن في نصوصه مبادئ العدالة الإصلاحية والعقوبات غير السالبة للحرية، ورفع سن المساءلة القانونية إلى سن الثانية عشر. ولقد حرص القانون الجديد على توفير محامي للحدث منذ المراحل الاولى، كما أكد القانون على أهمية تقرير مراقب السلوك والأخذ بما ورد به.

٦. قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠: من المعروف أن قانون الأحوال الشخصية هو قانون الأسرة والطفل هو أحد أفراد هذه الأسرة لذلك ركز قانون الأحوال الشخصية على حماية الطفل في كثير من مواده، وبموجب قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠ فإن الحضانة تمتد للام حتى سن الخامسة عشر وذلك بنص المادة (١٧٣)، فلقد ألزم القانون الأردني الأب الموسر بالإنفاق على أبنائه الصغار وحتى حصول الإبن على الشهادة الجامعية والإبنة إلى أن تتزوج، ولم يفرق القانون بين تعليم الذكر والأنثى بل ساوى بينهم في هذه الحقوق. وألزم الأب بنفقات علاج أبنائه كذلك، أما عن الحقوق الإرثية فلم يفرق القانون الأردني ما بين الصغير والكبير في مجال الإرث، فيرث الطفل مقدار حصة أخيه الكبير ويثبت هذا الحق للطفل منذ ولادته حياً وكذلك القانون حمى الجنين في الإرث لحين ولادته .

٧. قانون العقوبات الأردني وتعديلاته رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠: لقد شدد القانون الأردني على حماية الأطفال من أي عنف ضدهم أو أية جريمة ترتكب ضد أي طفل واعتبر القانون أن مسألة العمر تعتبر في حالات معينة سبب لتشديد العقوبة على الجاني إذا كان المجني عليه طفلاً، لذلك نجد أن القانون ركز على حماية الأطفال من الإساءة البدنية أو الاستغلال الجنسي وبذلك نجد أن القانون ينص على أنه لا يجوز إجهاض الأم الحامل إلا في حالات استثنائية وضمن شروط معينة رسمها وحددها القانون كما نصت المادتين (٣٢٢ و٣٢٣) وبعكس ذلك يعاقب كل متدخل في جريمة الإجهاض، ولقد وصل الأمر أن القانون شدد في نص المادة رقم (٢٩٢) على حماية العمر بحيث تصل العقوبة إلى الإعدام في حال ما إذا ارتكب شخص جريمة اغتصاب فتاة لم تتم الخامسة عشر من عمرها، وكذلك شدد العقوبة إلى الأشغال الشاقة إذا أتمت الفتاة سن الخامسة عشر ولم تكتمل بعد سن الثامنة عشر كما ورد في نص المادة (٣٠٢)، ولقد شدد القانون العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة أحد أصولها أو محارمها، وكذلك بحث القانون في مسألة الإقامة في بيت بغاء أو التحريض على الفجور والمداعبة بصورة منافية للحياء للأطفال وهتك عرض الأطفال، وكذلك يعاقب القانون على إهمال الطفل دون رعاية أو تقديم الطعام والكساء الضروري له.

٨. قانون الصحة العامة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨: لقد ركز قانون الصحة على تقديم الخدمات الضرورية لكافة المواطنين ولكنه اهتم أكثر بمسألة الأمومة والطفولة لذلك نجد أن الحكومة أوجدت عدد من مراكز الأمومة والطفولة لحماية الأم والطفل، وبذلك نجد أن القانون ركز على رعاية الأم الحامل رعاية خاصة وخصصت مراكز الأمومة والطفولة من أجل الاهتمام بصحة الأم والطفل خلال فترة الحمل، ولقد الزم القانون ولي الأمر بضرورة تحصين أبنائه بالمطاعيم الضرورية مثل السل وشلل الأطفال والحصبة والكبد الوبائي وغير ذلك من المطاعيم اللازمة للأطفال.

٩. قانون التربية والتعليم وتعديلاته رقم (٣) لسنة ١٩٩٤: الذي تناول التقسيم العمري من حيث رياض الأطفال والتعليم الأساسي والثانوي والبرامج والذي يعتبر هذا القانون إستراتيجية بحد ذاته من حيث أساسيات التعليم ومتطلباته وجميع تفاصيلة التي اهتمت بالطفولة.

١٠. قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (٩) لسنة ١٩٦١: والذي ركز على إجراء المحاكمات سراً بداعي المحافظة على النظام العام والأخلاق كما ورد في نص المادة (١٧١)، وكذلك تنفيذ التدابير الإصلاحية كما وردت في المادة (٣٤٨) « لا ينفذ أي تدبير إصلاحي أُغفل تنفيذه سنة كاملة إلا بقرار يصدر عن محكمة الأحداث بناءً على طلب النيابة العامة ».

١١. قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦: والذي يعمل على تعزيز مبادئ حقوق الانسان في المملكة باستلهام رسالة الإسلام السمحة وما تضمنه التراث العربي الإسلامي من قيم وما نص عليه الدستور من حقوق وما أكدته المواثيق والعهود الدولية من مبادئ، والسعي لانضمام المملكة إلى المواثيق والاتفاقيات العربية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان. وكذلك يركز المركز الوطني لحقوق الإنسان على زيارة مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف ودور رعاية الأحداث وفق الأصول المتبعة، وزيارة أي مكان عام يبلغ عنه أنه قد جرى أو تجري فيه تجاوزات على حقوق الإنسان. ويحرص المركز الوطني لحقوق الإنسان على إرشاد المواطنين بمختلف وسائل الإتصال إلى حقوقهم التي كفلها الدستور والقوانين المرعية والمواثيق والعهود الدولية ومساعدتهم على اتخاذ الإجراءات التي من شأنها صيانة هذه الحقوق في حال وقوع اعتداء عليها بما في ذلك توعية المشتكي أو صاحب العلاقة إلى سبل الطعن والمراجعة القانونية.

١٢. قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وتعديلاته رقم (١٤) لسنة ١٩٥٦: ويركز القانون على الإشراف والإهتمام والعناية بالأحداث وكما ورد في المادة رقم (٤) بند (٥) والذي ينص على « الإشراف على الأحداث ومراقبة سلوك الجانحين منهم، والعناية بهم والعناية بالأحداث المحكومين بعد إخلاء سبيلهم، وإيجاد العمل لهم وتأسيس (منامات) لهم ». كما يولي القانون أيضاً اهتمامه برعاية الطفولة والأمومة وشؤون الأسرة .

١٣. نظام التنظيم الإداري لوزارة التنمية الاجتماعية رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٧: لقد أكد النظام من خلال أهدافه على تنظيم العمل الاجتماعي التطوعي وتفعيل دور المشاركة الأهلية لتلبية احتياجات المجتمع من الخدمات الاجتماعية، وكذلك المحافظة على تماسك الأسرة وحمايتها من التصدع والتفكك وتوفير الخدمات المؤسسية للمحتاجين من أفرادها. كما يهدف النظام إلى المساهمة بالحد من أخطار الجريمة والجنوح ومعالجة المشكلات الاجتماعية الناجمة عنها، من خلال توفير الخدمات الاجتماعية الضرورية للمحتاجين بهدف دمجهم في المجتمع.

تناولت الإستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث في المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠١٧-٢٠١٩) في تحليلها ثلاثة محاور أساسية لتحليل واقع الأحداث في الأردن وهي:

المحور الأول: تحليل الواقع القضائي للأحداث (مرحلة الاستدلال، ومرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة).
المحور الثاني: تحليل الواقع الاجتماعي لعدالة الأحداث (الخدمات الاجتماعية المقدمة للأحداث خلال فترة الاحتجاز والرعاية اللاحقة).
المحور الثالث: مقارنة الواقع بأهم المعايير الدولية.

المحور الأول: تحليل الواقع القضائي للأحداث

تم إجراء تحليل مفصل لواقع التعامل القضائي مع قضايا الأحداث بدءاً من مرحلة الاستدلال وأثناء مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة، وخلال مرحلة تنفيذ العقوبة والإجراءات القضائية المتعلقة بها، وكما تم تحليل لأدوار الضابطة العدلية وشرطة الأحداث كما وردت في قانون الأحداث، وكذلك أيضاً دور مراقب السلوك، والأجهزة المساندة الأخرى.

لعله من المفيد في البداية أن نوجز قواعد وأسس نظام عدالة الأحداث حتى نتمكن من معرفة مدى مراعاة التطبيق القضائي العملي لهذه الأسس والقواعد. فقد اتفقت غالبية المعايير الدولية على أن قواعد وأسس العدالة الجنائية للأحداث تقوم على مراعاة المصالح الفضلى للأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح، والتي يتوجب أن تراعي خصوصية وسرية التعامل مع الأحداث وحمايتهم من الجنوح ورعايتهم والنظر في قضاياهم من منظور تشاركي بين المؤسسات المعنية بالتعامل مع الأحداث ومعاملتهم بإنسانية واحتراماً لكرامتهم وبطريقة تضمن تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع مجدداً، ومراعاة قواعد ومعايير المحاكمة العادلة بحقهم، والمتمثلة بضمان اتصال الحدث بذويه أو محاميه وحضور ولي الأمر ومراقب السلوك إجراءات التحقيق والمحاكمة وسرية المحاكمة والفصل ما بين الأحداث والبالغين عند إحالتهم إلى المحاكم أو المكان الذي يقضون فيه مدة توقيفهم أو مدة محكوميتهم، وسؤال الحدث على التهم بلغة بسيطة يفهمها، وضمان حق الدفاع والمساعدة القانونية، وضمان تفريد العقوبة (التدبير) على الحدث الجانح بما يحقق مصلحته ومصلحة المجتمع الذي ينتمي إليه وضمان الأخذ بالتدابير البديلة للعقوبة أو التدابير غير السالبة للحرية، إضافة إلى ضمان حق الحدث في الطعن في الأحكام الصادرة بحقه، وعدم اعتبار أية إدانه بجرم من الأسبقيات وتطبيق مبدأ المساواة بين الأحداث عند إحالتهم إلى الجهات القضائية المختصة سواءً من حيث المعاملة أم من حيث المساواة فيما بينهم في المراكز القانونية، وعدم التمييز فيما بينهم بسبب الدين أو العرق أو اللون وافتراض قرينة البراءة لديهم وضمان عدالة ناجزه وفاعله.

تحليل الواقع العملي للتعامل مع قضايا الأحداث في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة على النحو الآتي:

أ. المفهوم القانوني للحدث:

من المهم التعرف على المفهوم القانوني للحدث، والذي يدور حول محور المسؤولية الجزائية، على اعتبار أنها تكون منعدمة قبل التمييز وناقصة حتى بلوغ سن الرشد، وذلك حتى نتمكن من معرفة على من تطبق قواعد عدالة الأحداث. وفي هذا السياق فقد عالج قانون الأحداث رقم (٣٢) لعام ٢٠١٤ هذه المساءلة برفع سن المسؤولية الجزائية إلى سن الثانية عشر، كما وحدد مفهوم الحدث: **بأنه كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره**، أسوة بأغلب التشريعات والاتفاقيات والمواثيق والمعايير الدولية التي صادقت عليها المملكة الأردنية الهاشمية.

ب. إدارة شرطة الأحداث:

لاحقاً لقانون الأحداث رقم (٣٢) لعام ٢٠١٤، فقد أورد القانون في نص المادة (٣/أ) بإنشاء أدارة شرطية متخصصة للأحداث: « **تنشأ إدارة شرطة في مديرية الأمن العام مختصة بالأحداث بموجب هذا القانون** »، وعرفها القانون بأنها: إدارة شرطة الأحداث المنشأة بموجب القانون في مديرية الأمن العام والمختصة بشؤون الأحداث، فقد أناط القانون لشرطة الأحداث في المادة (١٣/أ) بتسوية النزاعات في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها على سنتين بموافقة أطراف النزاع على التسوية وذلك في الجرائم التي يتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر، كما تتلقى الإدارة الشكوى من الحدث أو أحد والديه أو وليه أو الوصي أو الشخص الموكل برعايته أو من مراقب السلوك أو الضابطة العدلية. وعند الحديث عن دور الضابطة العدلية في تقديم عدالة جنائية أثناء مرحلة الاستدلال، ووفقاً لقانون الأحداث فإن إدارة شرطة الأحداث ستقوم بهذا الدور، مما يترتب عليه أن تقوم الإدارة بتطوير وتحديث الأدلة لتعكس كافة المهام والأدوار المتخصصة بما يتفق مع قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ وبما تضمن العدالة الجنائية للحدث الجانح في هذه المرحلة المهمة من التحقيق، على اعتبار أنها أول مواجهه للحدث مع العدالة.

ج. محاكم الأحداث:

بعد صدور قانون الأحداث رقم (٣٢) لعام ٢٠١٤، والذي جاء فيه النص صريحاً بإنشاء قضاء متخصص بالأحداث كما نصت علية الفقرة (أ) من المادة (١٥)، حيث نصت « أن لا يحاكم الحدث إلا أمام محاكم الأحداث المختصة، كما أفرز القانون بضرورة وجود قضاة أحداث وقضاة تنفيذ الحكم كما وردت في الفقرة (ب) من ذات المادة. وأما بخصوص تشكيل المحاكم فقد نصت الفقرة (د) من المادة (١٥) على تشكيل محكمة صلح في كل محافظة على الأقل، وتختص بالنظر في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين وتدابير الحماية والرعاية.

كما نص القانون على تشكيل محكمة بداية الأحداث في مركز كل محافظة إذا دعت الحاجة إلى ذلك وتختص بالنظر في الجنايات والجنح التي تزيد عقوبتها عن سنتين (المادة ١٥/هـ) من قانون الأحداث رقم (٣٢) لعام ٢٠١٤.

كما أضاف القانون تعديلاً جوهرياً على اختصاص محاكم الأحداث، وذلك عندما منح في الفقرتين (د،هـ) من المادة (١٥) بصفتها محكمة أحداث اختصاص الفصل في المخالفات والجنح وتدابير الحماية أو الرعاية، وأعطت محاكم البدائية بصفتها محاكم محكمة الصلح أحداث النظر في الجرائم الجنائية الأخرى. ونصت المادة (١٩) من القانون على أنه للمحكمة أن تنعقد **أيام العطل الأسبوعية والرسمية والفترات المسائية إذا اقتضت الضرورة ومصلحة الحدث ذلك.**

كما جعل قانون الأحداث رقم (٣٢) لعام ٢٠١٤ حضور مراقب السلوك أثناء التحقيق والمحاكمة والأخذ بتقرير مراقب السلوك ذو أهمية بالغة وخصوصاً في تحديد مصلحة الحدث الفضلى. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن القانون قد أعطى للحدث حق التسوية في النزاعات لغايات التقليل من الإحالة للمحكمة بحيث أوجدها لشرطة الأحداث ابتداءً في القضايا الصلحية الجزائية التي تتوقف على شكوى المتضرر، وبتحديد قاضي تسوية النزاع وهو قاضي مختص في هذا الجانب أو شخص يعتمده الوزير لهذه الغاية مشهود له وبمعرفته فض النزاعات يتم إحالة القضية إليه لغايات مصالحة الطرفين وهو كله بما يصب بمصلحة الحدث.

وبالنتيجة يصدر قرار المحكمة بعد السير بالإجراءات التي كفلها القانون ضمن عقوبات مخففة تتناسب مع الفئة العمرية للحدث وبعقوبات مرنة مثل اللوم والتأنيب على أن لا تمس كرامة الحدث وتسليمه إلى عائلة الحدث أو ولية أو وصية أو المتعهد بتربيته، ومن العقوبات التي رسمها القانون العقوبات البديلة وهي عقوبات مستحدثة تهدف إلى إخراط الحدث بالخدمة في مرافق النفع العام التطوعي على أن لا تتجاوز مدة عام وبما تراعى مع عمره وأن لا يشكل خطورة على صحة الحدث، ومن العقوبات البديلة إلحاقه ببرنامج تدريب مهني

والمعتمدة رسمياً أو التعهد بعدم القيام بعمل لمده لا تتجاوز سنة وفقاً لما أوردته المادة (٢٤) من القانون.

كما أن القانون حدد إجراء مستحدث يتمثل بالإشراف القضائي على الحدث من خلال مراقب السلوك ولمدة لا تزيد عن سنة ميلادية كما ويجيز القانون استبدال مراقب السلوك إذا اخل بواجباته عن طريق المحكمة ومخاطبة الوزير (وزير التنمية الاجتماعية) لاتخاذ الإجراء التأديبي اللازم وفقاً لنص المادة (١١/ب) يتم التواصل بين المشرف القضائي مع قاضي تنفيذ الأحكام لغايات التقارير الدورية مع احترام خصوصية الحدث الأنثى بوجوب أن يكون مراقب السلوك أنثى.

كما أورد القانون صلاحيات لقاضي تنفيذ الأحكام على النحو الآتي:

١- مراقبة قاضي تنفيذ الأحكام المتمثل بقرار الإشراف القضائي على مراقب السلوك.
٢- مراقبة الحدث بمدى التزامه على تنفيذ العقوبة المجتمعية.
٣- زيارة دور الأحداث كل ثلاثة أشهر على الأقل وتقديم تقرير مفصل عن الزيارة لرئيس المجلس القضائي ووزير التنمية الاجتماعية.
٤- تمديد بقاء الحدث بعد إتمامه الثامنة عشرة بناءً على طلب خطي من مدير المديرية أن يمدد بقاء المحكوم في دار تأهيل الأحداث إلى أن يكمل العشرين من عمره لإتمام تعليمه أو تدريبه المهني.
٥- التنسيق مع مدير دار تأهيل الأحداث أن يفرج عن الحدث وفق الشروط التالية:

- أن يكون الحدث حسن السيرة والسلوك خلال إقامته بدار التأهيل.
- أن تكون مدة الإقامة لا تقل عن ثلث المدة المحكوم بها.
- أن لا يكون الإفراج يهدد حياة الحدث.
- أن لا تكون العقوبة الأصلية الإعدام أو الأشغال الشاقة مدة خمسة عشر سنة أو أكثر.
- مراجعه دورية للحالات الموجودة بدور التأهيل كل ثلاثة شهور.
- أعادة الحدث غير الملتزم بشروط قرار الإفراج لدار تأهيل الأحداث.
- إتاحة المجال للحدث لزيارة أهله مدة لا تتجاوز الأسبوع في حالات الأعياد والضرورة.

د. مراقب السلوك :

إن من أهم الأجهزة المساندة لعمل محكمة الأحداث تحديداً هو مراقب السلوك، والذي عرفته المادة الثانية من قانون الأحداث رقم (٣٢) لعام ٢٠١٤ بقولها هو **« الموظف في الوزارة الذي يتولى مراقبة سلوك الأحداث وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه »**. وكدليل على أهمية الدور الذي يقوم به في قضايا الأحداث، لا تملك المحكمة الفصل في قضية الحدث، إلا بعد ورود تقرير مراقب السلوك وذلك استناداً للمادتين (١١/ أ و ١٨) من قانون الأحداث رقم (٣٢) لعام ٢٠١٤، حيث أوضحت المادة (١١) أن هذا التقرير يجب أن يحوي جميع المعلومات المتعلقة بأحوال ذوي الحدث وأسرته والظروف المحيطة به بما في ذلك المادية والاجتماعية والبيئية التي نشأ وتربى فيها، وبمدرسته وتحصيله، وعلى مراقب السلوك أن يقدمه للمدعي العام عند التحقيق وتقديم تقارير لاحقة للمحكمة. كما نصت المادة (١٨) على ضرورة أن «تراعي المحكمة مصلحة الحدث بناءً على تقرير مراقب السلوك والبيانات المقدمة في القضية بما في ذلك احترام حقوق الحدث وسبل إصلاحه وإدماجه في المجتمع». وهنا تظهر إلزامية تقديم تقرير مراقب السلوك يكون في مرحلة المحاكمة والتحقيق. وما له من أهمية في القرار الذي تتخذه المحكمة، التي يفترض أن يكون للمعلومات الواردة بهذا التقرير اعتبار عند فرضها العقوبة أو التدبير متى كان مبنياً على أسس سليمة ويعكس الواقع الحقيقي لظروف الحدث. النقطة المهمة هنا هي أن مراقب السلوك سيكون عليه بذل جهداً كبيراً في إعداده للتقرير بحيث يطلع في حقيقة الأمر على الواقع المعيشي للحدث عن كثب، وأن يجري كل الدراسات اللازمة، للخروج بتقرير فعال يُأخذ به في المحكمة، ووفقاً لمهام مراقب السلوك كما رودت (مهام مراقب السلوك حسب قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤)، فقد أسندت له أدواراً جوهرية وأساسية خلال المراحل المختلفة التي يمر بها الحدث بدءاً من مرحلة التحقيق في المراكز الأمنية مروراً بالتحقيق لدى الإدعاء العام مروراً بحضور جلسات المحاكمة وانتهاءً بإصدار القرار

ومتابعة تنفيذه وصولاً الى إغلاق ملف الحالة وينبغي أن يكون معلوماً أن مهمة مراقب السلوك لا تقتصر عند حد تقديم التقرير المشار إليه، فهناك مهام جليلة أخرى لمراقب السلوك تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أنه الذراع الرئيسي المساند لعمل المحكمة وتدل على أهمية الدور الذي يقوم به في مجال قضايا الأحداث وتقديم عدالة للجانحين منهم أو المعرضين للجنوح. نذكر من هذه المهام حضوره إجراءات التحقيق أو المحاكمة، ووضع الحدث تحت إشرافه أو مراقبته بمقتضى أمر مراقبه – على أنه إذا كان من تقرر وضعه تحت الإشراف أنثى يجب أن يكون مراقب السلوك المشرف أنثى – وتقديم الإرشادات للحدث والقائمين على تربيته وتقديمه المحتاج إلى الحماية أو الرعاية إلى المحكمة وطلبه تمديد المدة الواردة في قرار الحكم أو تدبير الحماية أو الرعاية وطلبه إلغاء أمر المراقبة لمراقب السلوك.

كما وأكد المشرع الأردني في قانون الأحداث في المادة (١٠) على إنشاء مكتب لمراقبي السلوك في كل محكمة على أن يكون أحد موظفيه متخصصاً في علم النفس أو الاجتماع، وأن يراعى ما أمكن اعتماد مراقب السلوك الذي تم استدعاؤه لدى شرطة الأحداث لجميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

هـ . التدابير والعقوبات التي توقع على الأحداث الجانحين:

من أولى الأمور الواجب التأكيد عليها عدم إجازة فرض عقوبة الإعدام على الحدث أو الطفل أو السجن مدى الحياة، وهو ما أكده المشرع الأردني والمواثيق الدولية. وتطبيقاً لذلك إذا ما ارتكب الحدث جناية تستلزم عقوبة الإعدام، أو ارتكب جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، أو ارتكب جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيحكم على الفتى بوضعه في دار تأهيل الأحداث مده تتراوح بين (٨–١٢) سنه فيما يتعلق بالأولى ومن (٥–١٠) سنوات بالنسبة للثانية ومن (٣–٥) سنوات بالنسبة للثالثة وذلك استناداً للمادة (٢٥/أ،ب،ج) من قانون الأحداث. أما بالنسبة للمراهق فيحكم بوضعه في دار تأهيل الأحداث مده تتراوح بين (٦–١٠) سنوات بالنسبة للأولى ومن (٣–٨) سنوات بالنسبة للثانية ومن (١–٣) سنوات بالنسبة للثالثة وذلك استناداً للمادة (٢٦/أ، ب، ج) من ذات القانون.

أولاً: تسوية النزاع

تتولى شرطة الأحداث تسوية النزاعات في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها الأصلية عن سنتين بموافقة أطراف النزاع على التسوية وذلك في الجرائم التي يتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر، وإذا لم تتم التسوية تتولى المحكمة المختصة تسوية النزاع من خلال قاضي تسوية النزاع، كما يحق للقاضي تسوية النزاع بنفسه أو إحالتها إلى جهة أو أي شخص مشهود له بإصلاح ذات البين يعتمدها الوزير (المادة ١٣). وبهذا الإجراء يكون حماية للحدث ومحاولة الإصلاح.

ثانياً: التدابير غير السالبة للحرية

وكما وردت في المادة (٢٤) من قانون الأحداث رقم (٣٢) لعام ٢٠١٤:

- **اللوم والتأنيب:** هو توجيه اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه، وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى، هذا الإجراء يجب ألا يتضمن عبارات اللوم والتأنيب من القاضي أي معنى للقسوة أو الإهانة، وأن يقتصر تطبيق هذا التدبير على المخالفات.
- **التسليم:** بتسليم الحدث إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه أو إلى أحد أفراد أسرته أو أسرة موثوق بها تتعهد بتربيته.
- **الخدمة العامة:** القيام بعمل نافع للمجتمع وأن يكون مما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته، وبما يتناسب مع إمكانات الحدث الجسمانية، كما يجب أن يكون بدون مقابل حتى يحقق الغاية منه وفق الفلسفة الإصلاحية الحديثة في العقاب، كما أنه يجب أخذ موافقة الحدث على القيام بهذا العمل أو الخدمة مثل مساعدة المرضى والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة، أو المشاركة في حملات نظافة البيئة.

- **الإلحاق بالتدريب المهني:** الاشتراك في بعض الدورات التدريبية لدى بعض المعاهد الحرفية أو المهنية.
- **إلحاق الحدث ببرامج تأهيلية:** إشراك الحدث في برامج إرشادية نفسية وبرامج الدعم النفسي الاجتماعي وغيرها من البرامج التوجيهية والتي تسعى لتعديل سلوك الحدث.
- **الإشراف القضائي:** بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف، ومع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على سنة.

هذا وقد صدرت التعليمات الخاصة حول أسس تطبيق العقوبات غير السالبة للحرية لسنه ٢٠١٥

و. أماكن التوقيف

إن قانون الأحداث رقم (٣٢) لعام ٢٠١٤، في المادة الثامنة – ينص على أنه لا يتم توقيف الأحداث أو وضعهم في أي من دور تربية الأحداث أو تأهيل الأحداث أو رعاية الأحداث إلا بموجب قرار من الجهة القضائية. ولقد أولى المشرع الأردني اهتماماً خاصاً بأماكن توقيف الأحداث الموقوفين والمحكومين وإيداع الأحداث المحتاجين إلى الحماية أو الرعاية، وذلك عندما قسمها في المادة الثانية من قانون الأحداث على النحو الآتي:

- **دار تربية الأحداث:** الدار المنشأة أو المعتمدة لتربية الأحداث الموقوفين وتأهيلهم وفقاً لأحكام هذا القانون.
- **دار تأهيل الأحداث:** الدار المنشأة أو المعتمدة لإصلاح الأحداث المحكومين وتربيتهم وتأهيلهم وفقاً لأحكام هذا القانون.
- **دار رعاية الأحداث:** الدار المنشأة أو المعتمدة لغايات إيواء الأحداث المحتاجين للحماية أو الرعاية وتعليمهم وتدريبهم.

من خلال هذا التقسيم، نجد أن هذه الدور أُنشئت لتعامل الحدث على أساس احترام إنسانيته وكرامته وتراعي الاحتياجات النمائية الملائمة له، وتقدم له الخدمات الأساسية من مأكل وملبس وإيواء، والاهتمام بصحته، كما تقدم الخدمات التعليمية والمهنية الترفيهية، وضمان اتصال الأحداث بذويهم من خلال زيارة ذويهم لهم في الدور أو من خلال الإجازات التي تمنح لهم لزيارة ذويهم والسماح لهم بالاتصالات الهاتفية إضافة إلى خدمات الإرشاد النفسي والاجتماعي. وبالمجمل توجب التشريعات الوطنية الخاصة بالأحداث، على المؤسسات الإصلاحية الخاصة بالأحداث مراعاة مصلحة الطفل الفضلى وتقديم كافة الخدمات الأساسية والترفيهية والتربوية والبرامج النفسية الاجتماعية وبرامج التأهيل وتعديل السلوك التي تعمل على إعادة تكيّف الحدث وتسريع اندماجه في بيئته الاجتماعية، وبما يضمن نموه بشكل سليم.

ز. تمديد فترة تنفيذ العقوبة في دور تربية وتأهيل الأحداث

وفقاً للمادة (٣٠/ ب) من القانون أجاز المشرع الأردني تمديد فترة بقاء الحدث في دار رعاية وتأهيل الأحداث وعدم نقله لسجون البالغين لمن أتم سن الثامنة عشرة من عمره بناءً على طلب خطي من مدير المديرية لقاضي تنفيذ الحكم وذلك بشرط إتمام تعليمه أو تدريبه المهني.

ح. نقل الحدث وتعليمه وتدريبه وزيارة أهله

سمح قانون الأحداث بنقل الحدث الموقوف أو المحكوم في إحدى دور تربية أو تأهيل أو رعاية الأحداث من دار إلى أخرى بناءً على قرار من مدير المديرية أو مدراء الدور أو بطلب من ولي الحدث أو وصيه أو حاضنه (المادة ٣١/أ)

كما أجاز المشرع الأردني ووفقا لذات المادة (٣١ /ب) لمدير الدار وبموافقة مدير المديرية أن يلحق أي حدث في الدار بأية مؤسسة عامة أو خاصة ليتابع تحصيله العملي أو المهني فيها. ولا نعتقد أن أحداً منا يشكك بجدوى هذا التدبير والفائدة الجمة التي يعود بها على الحدث؛ فهو من جهة يساهم إشغال الحدث أثناء قضائه لمدة محكوميته. ومن جهة أخرى يساهم في إصلاح الحدث وتأهيله من خلال رفع مستواه التعليمي والثقافي والمهني ويوفر له مهنة يستطيع أن يعتاش منها بكرامة.

بقي أن نشير إلى أنه وإمعاناً من المشرع الأردني في توفير أكبر قدر من العدالة للحدث، فقد أجاز القانون لمدير المديرية وبعد الاستئناس برأي مدير دار تأهيل أو تربية الأحداث بالسماح للأحداث المحكومين الممتازين في سلوكهم بإجازة لمدة لا تزيد على أسبوع لزيارة أهله في الأعياد أو الحالات الضرورية وفق تعليمات خاصة يصدرها الوزير. فمما لا شك فيه أن هذا الحكم يسهم في تعزيز ثقة الحدث بنفسه، ويوفر له الأجواء المناسبة للعودة إلى بيئته الطبيعية والاجتماعية تدريجياً.

ط. التفتيش القضائي

لضمان تقديم عدالة جنائية، أوجد المشرع في المادة (٢٧) من قانون الأحداث رقم (٣٢) لعام ٢٠١٤ نوعاً من الرقابة أو التفتيش القضائي على دور الأحداث المنصوص عليها في هذا القانون عندما أوجب على قاضي تنفيذ الحكم زيارة أي من هذه الدور كل ثلاثة أشهر على الأقل، وبطبيعة الحال فإن هدف الزيارة هو تفقد أوضاع هذه الدور وحالة الأحداث الموقوفين أو المحكومين، والاطمئنان على الخدمات التي تقدم لهم ومدى توافقها مع نصوص القانون والمعايير العادلة، كما ألزمت المادة (٢٧) ذاتها على أن يقوم قاضي تنفيذ الحكم بتقديم تقرير مفصل عن الزيارة لرئيس المجلس القضائي ونسخة منه للوزير.

ي. المساعدة على الفرار والحجز مع بالغين

أفرد قانون الأحداث رقم (٣٢) لعام ٢٠١٤ في المادة (٤٢) على عقوبات لكل من يحتجز حدثاً مع البالغين أو الاحتفاظ المعتمدة قانونياً أو في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو أثناء تنفيذ الحكم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة. كما ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار كل من ساعد أو حرّض أي حدث محتاج للحماية أو الرعاية على الهروب من الدار أو آوى أو أخفى من هرب من دار رعاية الأحداث أو منعه من الرجوع إلى تلك الدار أو ساعده على ذلك وهو يعلم بذلك. ويعاقب أيضاً كل من ساعد أو حرض أي حدث من دار تربية أو تأهيل الأحداث على الهروب من الدار أو آوى أو أخفى من هرب بالحبس مدة لا تقل على ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل على (٣٠٠) دينار.

ك. الإفراج المشروط

في ظل قانون الأحداث رقم (٣٢) لعام ٢٠١٤ أخذ هذا الأمر حيزاً مهماً عند الحديث عن مرحلة تنفيذ العقوبة بحق الأحداث، لما تعكسه من اهتمام واضح أولاه المشرع للمصلحة الفضلى للحدث حتى في هذه المرحلة. فقد أجاز المشرع الأردني لقاضي تنفيذ الحكم بعد الاستئناس برأي مدير دار تأهيل الأحداث أن يفرج عن أي حدث محكوم وضع فيها وفقاً للشروط التالية مجتمعة:

- أن يكون الحدث حسن السلوك خلال إقامته في الدار.
- أن لا تقل المدة التي قضاها الحدث في الدار عن ثلث المدة المحكوم بها.
- أن لا يؤدي الإفراج عن الحدث تعريض حياته أو سلامته للخطر.
- أن لا يكون محكوماً بجريمة عقوبتها الأصلية الإعدام أو الأشغال الشاقة لمدة ١٥ سنة أو أكثر.

كما ألزمت المادة (٣٢) قاضي تنفيذ الحكم بمراجعة الحالات المحكوم عليهم من الأحداث بعقوبة سالبة للحرية دورياً كل ثلاثة أشهر وذلك لدراسة إمكانية الإفراج عنهم وفقاً للشروط. حيث يتولى مراقب السلوك في المنطقة التي يسكنها الحدث توجيهه والإشراف عليه طيلة المدة الباقية من التدابير الصادرة بحقه. إلا أن هذا الإفراج ليس نهائياً، إذ يجوز لقاضي تنفيذ الحكم أن يأمر بإعادة الحدث إلى الدار إذا تبين أن الحدث غير ملتزم بشروط الإفراج لاستكمال مدة التدبير السالب للحرية.

ل. الإستبدال بالعقوبات غير السالبة للحرية

أجاز القانون استبدال الحكم الصادر بحق الحدث بالعقوبات غير السالبة للحرية وفقاً للشروط المحددة في المادة (٢٤) من ذات القانون، التي تضمن قدر الإمكان عدم توقيف الحدث مع ما ورد في المادة (٢٤) بالعقوبات البديلة وبرامج التأهيل والتدريب المهني. هذا من جانب، ومن جانب آخر فقد أجازت المادة (٢٥/هـ) من قانون الأحداث رقم (٣٢) لعام ٢٠١٤، والمتعقله باقتراف الفتى جنحة تستوجب الحبس يوضع بدار تأهيل الأحداث مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات؛ فإن للمحكمة إذا وجدت أو توافرت أسباباً مخففة تقديرية، أن تستبدل أي عقوبة منصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (٢٥) من ذات القانون.

م. أهم الضمانات التي أوردها قانون الأحداث الجديد في مرحلة التحقيق والمحاكمة

وبنظرة تحليلية للضمانات المقررة للأحداث في أثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة، نجد أن نظام عدالة الأحداث أخذ بعين الاعتبار هذه الضمانات المذكورة تالياً:

١- التفتيش والضبط: ترجع عملية التفتيش والضبط وفقاً للمواد من (٨١ إلى ٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي تراعي دخول المنازل وتفتيشها في ظروف تحمي جميع حقوق المواطنين ومنهم الأحداث.

٢- الاستجواب: المناقشة التفصيلية للتهمة ومواجهة الحدث بأدلة الاتهام، ويقوم بهذا الإجراء بعد تلاوة التهمة المسندة إليه، والتنبيه الذي يجب أن يدون في المحضر بأن من حق المتهم أن لا يجيب إلا بحضور محام في القضايا الجنائية بموجب المادة (٢١/أ) أو الحضور بواسطة وليه أو وصية أو الموكل برعايته ومراقب السلوك الذي يكون مختص بعلم النفس أو علم الاجتماع حيث أن حضور مراقب السلوك إلزامي في جميع الجلسات.

٣- سرية التحقيق للجمهور وعلانيته للخصوم: اشترط قانون الأحداث رقم (٣٢) لعام ٢٠١٤ وجود ولي الحدث أو وصيه والمحامي ومراقب السلوك ابتداءً من مرحلة التحقيق والمحاكمة السرية. كما أوجبت المادة (١٧) من ذات القانون النظر بقضايا الأحداث بصورة سرية تحت طائلة البطلان بحيث لا يسمح لأحد بالدخول إلى قاعة المحاكمة إلا مراقب السلوك ووالدي الحدث أو وصيه أو حاضنه أو محاميه ومن كان من الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالدعوى. وكما أكدت في المادة (٤) من ذات القانون بحظر نشر إسم وصورة الحدث.

٤- المساعدة القانونية والدفاع: جاء قانون الأحداث رقم (٣٢) لعام ٢٠١٤ في المادة (٢١ /أ) «على المحكمة تعيين محام للحدث في القضايا الجنائية إن لم يكن له محام أو كان غير قادر على توكيل محامي وتدفع أتعابه من خزينة الدولة وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية» إضافة الى ما ورد بالفقرة (ب) من ذات المادة « على المحامي الوكيل عن الحدث حضور جميع مراحل التحقيق والمحاكمة. وهذا تأكيد صريح وواضح على أهمية توفير المساعدة القانونية للأحداث.

٥- سماع الشهود: أجاز القانون في الفقرة (ط) من المادة (٢٢) «الجوازية للمدعي العام أو المحكمة استخدام التقنية الحديثة وذلك حماية لكل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره في إجراءات سماع الشهود والمناقشة والمواجهة وعلى أن تمكن هذه الوسائل أي خصم من مناقشة الحدث أو الشاهد أثناء المحاكمة، كما يجوز استخدام هذه التقنية الحديثة في إجراءات سماع الحدث بصفته شاهداً في أي قضية».

٦- الضمانات الخاصة باعتراف الحدث: لقد أوضحت البنود من المادة (٢٢/ أ ، ب، ج ، د) من قانون الأحداث رقم (٣٢) لعام ٢٠١٤ أنه عند شروع المحكمة بإجراءات المحاكمة يجب أن تقوم بتلاوة التهمة على الحدث بلغة بسيطة يفهمها وسؤاله عنها وأن تقوم بتسجيل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه. وإذا رفض الحدث الإجابة يعتبر غير معترف بالتهمة وتأمر المحكمة بتدوين ذلك بمحضر المحاكمة.

٧- افتراض قرينة البراءة والمساواة بين الأحداث: إن هذا المبدأ أكدته كافة القواعد الدولية الخاصة بالأحداث، وعلى الصعيد المحلي أكده رأس هرم التشريعات الأردنية وهو الدستور، عندما نص في المادة (١/٦) منه على ما يلي: «الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين»، وكذلك نص المادة (١/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن « المتهم بريء حتى تثبت إدانته».

٨- التوقيف والتقييد: إن المادة (٨) من قانون الأحداث رقم (٣٢) لعام ٢٠١٤ جعلها في أضيق الحدود انسجاماً مع النصوص الدولية، فقد حصر سلطة توقيفهم في القضاء، وأن يتم توقيفهم فقط في دار تربية الأحداث أو تأهيل الأحداث أو الرعاية، حيث أكدت المادة (٨) على أنه لا يجوز إدخال أي حدث إلى أي من الدور المنصوص عليها في هذا القانون إلا بموجب قرار من الجهة القضائية المختصة. ولابد من الإشارة هنا إلى أن المادة (٩/ أ) أجاز للمدعي العام أو للمحكمة إخلاء سبيل الحدث الموقوف بجريمة جنائية إذا كان في ظروف الدعوى أو حالة الحدث ما يستدعي ذلك مقابل سند كفالة عدلية أو مالية يضمن حضوره في مراحل التحقيق أو المحاكمة. بقي أن نشير إلى نقطة في غاية الأهمية وهي ما نصت عليه المادة الرابعة من قانون الأحداث رقم (٣٢) لعام ٢٠١٤ المتضمنة حظر تقييد الحدث أو استعمال القوة ضده أو عزله إلا في الحالات التي يبدي فيها من التمرد والشراسة ما يستوجب ذلك.

٩- الفصل بقضايا الأحداث بصفة مستعجلة: لقد أوجب قانون الأحداث رقم (٣٢) لعام ٢٠١٤ مسايراً بذلك القواعد الدولية إنشاء قضاء مختص بالأحداث واعتبار قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة.

١٠- الحصول على مترجم: لقد أكدت القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية على حق المشتكى عليه حدثاً أم بالغاً في الحصول على مترجم متى كان لا يحسن التكلم باللغة العربية.

١١- الحصول على تقرير مراقب السلوك وحق الحدث أو وليه أو وصيه أو محاميه أن يناقش مراقب السلوك حول ما جاء بتقريره: لا يمكن لمحكمة أن تصدر حكماً على حدث قبل الحصول على تقرير خطي من مراقب السلوك يحتوي على جميع المعلومات المتعلقة بأحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية، وأخلاقه ودرجة ذكائه، وبالبيئة التي نشأ وتربى فيها، وبمدرسته وتحصيله العلمي ومكان العمل وحالته الصحية، وبالتدابير المقترحة لإصلاحه.

١٢- عدم اعتبار إدانة الحدث من الأسبقيات: وهذا ما أكدت عليه المادة الرابعة فقرة (ز) من قانون الأحداث والتي تمثل خروجاً على القواعد العامة المتبعة بشأن البالغين. فمن الواضح أن هدف المشرع من وراء ذلك عدم وصم الحدث بأي فعل شائن يؤثر على مستقبله، وبالنتيجة على إصلاحه وإعادة دمجه في المجتمع ليصبح فرداً منتجاً، على اعتبار أنه ينظر إليه أنه كان ضحية لظروفه المحيطة التي أدت به إلى الجريمة.

١٣- نقل الحدث ومتابعة تحصيله العلمي أو المهني: في ظل قانون الأحداث الذي صدر مؤخراً فإن عملية التعليم والتدريب المهني أخذت أولوية كبيرة حيث أشارت المادة (٤ / هـ) من القانون أنه في جميع الأحوال يجب أن لا تؤثر أي تدابير أو إجراءات على التحاق الحدث بالدراسة، وكما يجوز لمدير المديرية من تلقاء نفسه أو بناءً على تنسيب مدير دار تربية الأحداث أو بطلب من ولي الحدث أو وصيه أو حاضنه نقل الحدث الموقوف أو المحكوم من دار لأخرى، وكما يجوز لمدير الدار بموافقة مدير المديرية، أن يلحق أي حدث في الدار بأي مؤسسة عامة أو خاصة ليتابع تحصيله العلمي أو المهني على أن يعود يومياً إلى الدار بعد الانتهاء من ذلك (المادة ٣١/أ ، ب).

١٤- اشتراك الحدث مع بالغ: وفقاً للمادة (١٦) من قانون الأحداث رقم (٣٢) لعام ٢٠١٤ في حال كان الحدث مشتركاً مع بالغ فإن محاكم الأحداث هي التي تختص بالنظر في القضية بفصل ومحاكمة الحدث أمام محكمة الأحداث، لأن في ذلك صوناً لحقوق الحدث الأولى بالرعاية دون الإخلال بحقوق البالغ، وأيضاً منعاً لتضارب الأحكام إذا ما تم محاكمة الحدث أمام محكمة الأحداث والبالغ أمام المحكمة المختصة بمحاكمته.

١٥- مرحلة الطعن بالأحكام الجزائية: أوردت المادة (١٥) فقرة (و) من قانون الأحداث رقم (٣٢) لعام ٢٠١٤ إخضاع كافة هذه الأحكام للاعتراض والاستئناف والتمييز وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المحور الثاني: تحليل الواقع الاجتماعي لعدالة الأحداث

سيتناول هذا المحور الخدمات الاجتماعية المقدمة للأحداث خلال فترة الاحتجاز و الرعاية اللاحقة، وبالنظر إلى طبيعة الخدمات والبرامج المنفذة للأحداث داخل دور تربية وتأهيل ورعاية الأحداث وتحليلها؛ نجد أنها متعددة ومتنوعة، حيث تحاول هذه الدور تقديم ما أمكن من الخدمات والبرامج المتخصصة في عدد من المجالات النمائية والتطورية وإعادة تاهيل الأحداث. وعلى الرغم من تعدد الخدمات في دور تربية وتأهيل ورعاية الأحداث إلى أنها بحاجة إلى تعزيز ودعم ومساندة أكبر من قبل مؤسسات المجتمع المحلي المتنوعة والمختلفة والتي تقدم خدماتها المتعددة في مجال الرعاية والتأهيل والرعاية اللاحقة، لتعزيز دورها والارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة للأحداث أثناء فترة الاحتجاز و حتى الرعاية اللاحقة.

المحور الثالث: مقارنة الواقع بأهم المعايير الدوليه

لقد احتل تنظيم الوضع القانوني لفئة الأحداث مرتبة متقدمة على سلم أولويات المشرعين المحليين أو الدوليين على السواء، لتولد القناعة لديهم أن حماية ورعاية وتأهيل وإصلاح هذه الفئة يعتبر ضمانة مهمة وصمام أمان لمستقبل الأمم والشعوب وتقدمها. حيث جاءت النصوص القانونية التي تنظم أوضاع هؤلاء الأحداث على المستوى الوطني منسجمة ومتناغمة إلى أبعد الحدود مع النصوص والأحكام الدولية التي تضمنتها وأقرتها المعاهدات والاتفاقيات الإقليمية والدولية، والتي يمكن إيجازها بالنقاط الرئيسية التالية:

١- القواعد التي تطبق على من هم دون الثامنة عشرة من العمر.

٢- القواعد التي تراعي المصالح الفضلى للأحداث.

٣- القواعد التي تراعي خصوصية وسرية التعامل مع الأحداث.

٤- القواعد التي تطبق مبدأ المساواة بين الأحداث، من حيث المعاملة أو المراكز القانونية وعدم التمييز فيما بينهم سواء من حيث الجنس أو اللون أو الدين أو العرق.

٥- القواعد التي تفرض معاملة الأحداث بإنسانية واحتراماً لكرامتهم، والابتعاد عن المعاملة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية، والعمل على معاملتهم بطريقة تضمن تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع مجدداً، وأن يكون لهم دور في بناء ذلك المجتمع.

٦- العدالة الجنائية للأحداث يفترض أن تكون عدالة ناجزة وفعالة. بحيث يتم الفصل في قضاياهم بما يتناسب وحالتهم، وبصفة مستعجلة دون تسويف أو مماطلة.

٧- النظر في قضايا الأحداث من منظور تشاركي، هذا المنظور الذي يتحقق من خلال التنسيق والتشبيك بين المؤسسات المعنية بالتعامل مع الأحداث.

٨- نظام العدالة الجنائية للأحداث هو النظام الذي ينصب اهتمامه على الأطفال في نزاع مع القانون بشكل عام والأحداث الجانحين منهم بشكل خاص، أي أن الحدث الجانح هو محور إهتمامه، وان كان أيضاً له اهتمام بمفهومه الإصلاحي الحديث بالأحداث المعرضين للجنوح أي المحتاجين إلى الحماية أو الرعاية .

٩- افتراض قرينة البراءة.

١٠- مراعاة الفصل بين الأحداث والبالغين عند إحالتهم إلى المحاكم وفي حال تعذر ذلك فإنه يجب مراعاة الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث.

١١- مراعاة قواعد ومعايير المحاكمة العادلة والمتمثلة بسرية المحاكمة وضمان حق الدفاع والمساعدة القانونية وضمان حق الطعن في الأحكام، و ضمان اطلاع الأحداث على التهم المنسوبة إليهم بلغة بسيطة يفهمونها، وضمان الإتصال بذويهم والعالم الخارجي وحضور ولي الأمر ومراقب السلوك إجراءات التحقيق والمحاكمة، وعدم إعتبار أية إدانة بجرم من الأسبقيات.

لعلنا لا نبالغ إذا ما قلنا أن الاهتمام بحس العدالة الجنائية للأحداث لدى المشرع الأردني بدأ مبكراً نسبياً من خلال اهتمامه بكافة الأسس والقواعد المشار إليها، وتضمينها التشريعات الأردنية المختلفة. فعلى صعيد النصوص المحلية التي تحكم علاقة الحدث بالقانون عمل المشرع الأردني على توفير أكبر قدر من الحماية والرعاية له، من خلال هذه النصوص ومعاملته معاملة تفضيلية عن البالغ، ولعل قانون الأحداث يحتل رأس هرم النصوص المحلية.

فعند الاستعراض التاريخي نجد أن الأردن ومنذ صدور قانون العقوبات رقم (٨٥) لسنة ١٩٥١ الذي حل محله قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠. وصدر أول قانون خاص بالأحداث عام ١٩٥١ وهو القانون رقم (٨٣) لعام ١٩٥١ والذي سمي «قانون الأحداث المجرمين»، ثم صدر القانون رقم (١٦) لعام ١٩٥٤ والذي سمي « قانون إصلاح الأحداث»، ثم صدر القانون رقم (٢٤) لعام ١٩٦٨ والذي سمي «قانون الأحداث» الذي جرت عليه عدة تعديلات، واخيراً صدور قانون الأحداث رقم (٣٢) لعام ٢٠١٤.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من الأنظمة والقوانين المتعلقة بالأحداث قد صدرت بهدف تعزيز حمايتهم ورعايتهم، الى جانب قانون الاحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ ومجموعة الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، وهي نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٦، ونظام الرعاية اللاحقة للأحداث رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦، تعليمات نقل الحدث الموقوف او المحكوم لسنة ٢٠١٥، وتعليمات البرامج التأهيلية لوالدي الحدث المحتاج الى الحماية أو الرعاية لسنة ٢٠١٥، وتعليمات أسس تطبيق العقوبات غير السالبة للحرية لسنة ٢٠١٥، وتعليمات التحاق الحدث بالتعليم أو التدريب لسنة ٢٠١٥. إضافة إلى قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٦، ومجموعة الأنظمة المتعلقة بالنظام الداخلي لمؤسسات الدفاع الاجتماعي والنظام الداخلي لدور رعاية تاهيل الأحداث، والتعليمات الإنضباطية في مؤسسات الرعاية والتأهيل.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن المادة (٩٤) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ قد تضمنت هي الأخرى أحكاماً خاصة بالأحداث. حيث روعي في هذه النصوص تقديم مصالح الحدث الفضلى على أي إعتبار، وهذا المبدأ هو ما يستفاد من نصوص قانون الأحداث بالدرجة الأولى الذي إذا ما أحسن فهمه وتطبيقه على أرض الواقع فإن عدالة جنائية مقبولة حتماً ستقدم إليه. فهذا القانون، وغيره من التشريعات الأردنية كقانون العمل والصحة العامه، يبرز مبدأ مصالح الطفل الفضلى من جهة ما وفره للحدث من ضمانات تهدف إلى حمايته قبل وأثناء إجراءات المحاكمة ولدى تطبيق العقوبة وحتى قبل تعرضه للجنوح، متى كان محتاجاً إلى الحماية أو الرعاية.

أما على صعيد المواثيق الدولية، فلعل اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩، والمصادق عليها بموجب قانون التصديق على اتفاقية حقوق الطفل رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٦، تأتي بمرتبه لا تقل عن مرتبة قانون الأحداث، وذلك عندما أولت اهتماماً بالغاً بتقديم جل العدالة للأحداث أو للأطفال، والتي انسجمت في غالبية نصوصها مع قانون الأحداث وباقي التشريعات الأردنية. ولعل أبسط تعبير لمفهوم العدالة الجنائية للأحداث ما نصت عليه المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل بفقرتها الأولى والتي جاء بها « في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الإجتماعية العامة أم الخاصة، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى».

وعند الاستعراض التاريخي للمواثيق الدولية نجد أن الاهتمام بالطفل أو الحدث بدأ مبكراً عندما أقرت الهيئة العامة لعصبة الأمم إعلان حقوق الطفل المكون من خمس نقاط في (٢٦) سبتمبر ١٩٢٤، والذي شكل خطوة مهمةً في مسيرة الاهتمام بحقوق الطفل من خلال نصه على أن « للطفل على الإنسانية أن تمنحه خير ما لديها ». وقد اشتمل على عشرة مبادئ عدا الديباجة، التي أشارت إلى عزم شعوب العالم على تعزيز التقدم الاجتماعي، واستندت في ذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨. وقد ساهمت المفاهيم التي قام الإعلان بإرسائها في قيام الأمم المتحدة بإنشاء منظمة الطفولة العالمية (اليونيسف) في عام ١٩٦٤، والتي أخذت على عاتقها تقديم العون والمساعدة، في مجال رعاية الطفولة. حيث يرتبط الأردن الذي صادق على الإعلان العالمي لحقوق الطفل باتفاقية مع هذه المنظمة تمت المصادقة عليها في عام ١٩٦٥.

وقد تعزز الاهتمام الدولي بحقوق الطفل وحمايته، مع تنامي الاتجاه العالمي لحماية حقوق الإنسان، وتمثل ذلك في الإعلانات والقرارات، والاتفاقيات الدولية العالمية منها والإقليمية، والتي تشكل القانون الدولي لحقوق الطفل. إضافة إلى مجموعة من المواثيق والاتفاقيات والقواعد والمبادئ الدولية والإقليمية التي تمثل المرجعية والإطار لأية وثيقة خاصة بالأحداث، ونورد أهمها على النحو التالي:

أولا: المعايير الدولية لنظام العدالة الجنائية للأحداث:

١- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في (١٠) ديسمبر ١٩٤٨، الذي يأتي في مقدمة المواثيق الدولية ذات الطابع العام التي تقرر مجموعه من المبادئ التي تضمن حقوق الإنسان بصفة عامة. فقد نصت المادة (٣/١٦) من هذا الإعلان على أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة. كما جاء في المادة (٢/٢٥) أن للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين وأن ينعم كل الأطفال بنفس الحماية الإجتماعية.

٢- **العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية**، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في (١٦) ديسمبر ١٩٦٦ والذي دخل حيز التنفيذ في (٣) يناير ١٩٧٦. فقد نصت المادة (٣/١٠) منه على «وجوب إتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين دون أي تمييز».

٣- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ والنافذ من (٢٣) مارس ١٩٧٦ فقد نصت المادة العاشرة منه على ما يلي:

- يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني.
- يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.
- يفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق في سنهم ومركزهم القانوني.

ولم تجز المادة (٥/٦) من ذات العهد توقيع عقوبة الإعدام على حدث، وأقرت المادة (٢٤) كذلك أن لكل طفل الحق على أسرته وعلى المجتمع والدولة في الحصول على إجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر دون تمييز.

٤- إعلان حقوق الطفل (١٩٠٩، ١٩٢٤) الذي أقرته الجمعية العامة لعصبة الأمم وكان عبارة عن إعلان مبادئ أطلق عليه إعلان جنيف لحقوق الطفل، وفي عام ١٩٥٩ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلاناً جديداً يتضمن عشرة مبادئ، تتلخص في حق الطفل في عدم التمييز، وفي النمو الطبيعي، وفي الاسم والجنسية والضمان الاجتماعي والمأوى والغذاء والرعاية، خاصة للمعاقين منهم، والحق في التعليم الإلزامي المجاني، في المراحل الابتدائية على الأقل، وحقه في الرعاية اللازمة وعدم الإهمال والاستغلال والاتجار... الخ وبالرغم من هذه المبادئ، فإن ما يؤخذ على هذا الإعلان أنه لا يتمتع بالصفة الإلزامية كما هي نصوص إتفاقية حقوق الطفل.

٥- إتفاقية حقوق الطفل، التي سبق الإشارة إليها، والتي ركزت في مجملها على مراعاة المصالح الفضلى للطفل، وعلى إجراءات وقاية ورعاية، وعلى الدور المهم للأسرة في حماية أطفالها. وأوردت مجموعة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الطفل كإنسان كحقه في أن يكون محمياً من والديه، وحقه في التعليم والثقافة، وفي الحماية القانونية من العنف وسوء المعاملة، ومن الاستغلال والاتجار والخطف، وحماية حقوق الطفل الجانح أو المعرض للجنوح. حيث يلاحظ أن هذه الاتفاقية الأنموذج عالجت المتناقضين، الطفل الضحية (المجني عليه) والطفل الجانح (الجاني) أو الطفل المعرض للجنوح.

فقد أوجبت المادة (٣٧) من اتفاقية حقوق الطفل على الدول الأطراف أن تكفل ألا يعرض أي طفل للتعذيب، أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة، وألا يُحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون، ولا يجوز ممارسة هذا الإجراء إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، وأن يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك. ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية، كما يكون لجميع الأطفال المحرومين من حريتهم الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، والحق في أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل. وقد أوجبت المادة أربعون بأن تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يُدَّعى انه انتهك قانون العقوبات، أو يُتهم بذلك، أو يثبت عليه ذلك، في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدورٍ بناء في المجتمع.

وتحقيقاً لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف بوجه خاص عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني

أو الدولي عند ارتكابها، ويكون لكل طفل يُدَّعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك، الضمانات التالية على الأقل:

١- افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون.
٢- إخطاره فوراً ومباشرةً بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، وتمليكه الحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.
٣- قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى، وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أُخذ في الحسبان سنه أو حالته.
٤- عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين، وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة.
٥- إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات وجب تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار، وفي أية تدابير مفروضة تبعاً لذلك .
٦- الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها.
٧- تأمين احترام حياته الخاصة تماماً في جميع مراحل الدعوى .

وقد أوجبت الفقرة الثالثة من المادة (٣٧) على الدول الأطراف بأن تسعى لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك ، وخاصة القيام بما يلي :

أ . تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات.
ب. استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً.

أما الفقرة الرابعة والأخيرة من هذه المادة، فقد أوجبت أن تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف والمشورة والاختبار والحضانة وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

٦- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) التي إعتمدها المؤتمر الثامن للأمم المتحده لمنع الجريمه ومعاملة المجرمين الذي عقد في هافانا خلال الفتره الواقعه من (٢٧) أغسطس إلى (٧) سبتمبر سنة ١٩٩٠، كما اعُتمدت هذه المبادئ بموجب قرار الجمعية العامة رقم (١١٢/٤٥) تاريخ ١٤/١٢/١٩٩٠، والتي تركز على ضمان الوقاية لجميع الأطفال في نزاع القانون كما تركز على البرامج الوقائية والتأهيلية.

حيث اشتملت هذه المبادئ على سبع فقرات هامة كانت على التوالي : المبادئ الأساسية، ونطاق المبادئ التوجيهية، والوقاية العامة، وعمليات التنشئة الاجتماعية والسياسية، والتشريع وإدارة شؤون قضاء الأحداث وأخيرًا البحوث وإعداد الدراسات. وقد ركزت هذه المبادئ على مسؤولية المجتمع في مساعدة الأسرة على تقديم الرعاية وضمان سلامة الأطفال بدنياً وعقلياً، وواجب الحكومات في وضع سياسات تكفل تنشئة الأطفال في بيئة أسريه متزنة ومستقره، وكفالة التعليم للجميع، وضبط وسائل الإعلام، وعدم اللجوء إلى المؤسسات الإصلاحية إلا كملاذ أخير.

٧- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث لعام ١٩٨٥ (قواعد بكين) التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو خلال الفترة من (٨/٢٦-١٩٨٥/٩/٦) والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (٤٠/٣٣) تاريخ ٩ تشرين الثاني لعام ١٩٨٥، وقد تطرقت إلى التحقيق والإدعاء والتقاضي والتكييف القانوني للجرم المسند للأحداث، كما تطرقت إلى الإجراءات النموذجية داخل وخارج مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

٨- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحده في ديسمبر ١٩٩٠. وقد أشارت هذه القواعد إلى المعايير الواجب مراعاتها عند احتجاز أي طفل يقل عمره عن الثامنة عشر.

وتنص على أن الحرمان من الحرية يجب اللجوء إليه كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة. حيث تم التركيز على تجنب احتجاز الأحداث قبل المحاكمه ما أمكن، وفصل الأحداث الموقوفين عن المحكومين البالغين، وإعطاء القضية صفة الاستعجال، والأخذ ما أمكن بالتدابير البديلة، وحماية الأحداث من التأثيرات الضارة وحالات الخطر، وتسهيل اتصال الأحداث بأسرهم، والحق في التعليم الإلزامي والفحص الطبي عند الإيداع في مؤسسة إحتجازية، وفي الاتصال بالعالم الخارجي والتعليم المهني.

وفيما يلي عرض لأهم القوانين والمعايير والمبادئ الأممية:

- إعلان فينا بشأن الجريمة والعدالة الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فينا من ١٠-١٧ إبريل لعام ٢٠٠٠.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام ١٩٥٥.
- إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لعام ١٩٨٥.
- مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٢.
- مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لعام ١٩٧٩.
- المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية لعام ١٩٨٥.
- المبادئ الأساسية بشأن دور المدعين العامين لعام ١٩٩٠.
- المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين لعام ١٩٩٠.
- القانون النموذجي لعدالة الأحداث، إصدار الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ والذي يتطرق للمواضيع التالية:
    - أحكام عامة: تمهيد وتعريفات (مبادئ إرشادية).
    - أحكام عامة في وضع الحدث والمسؤولية الجنائية.
    - المحاكم المختصة بالأحداث والاختصاص والتنظيم والإجراءات.
    - التدابير القابلة للتطبيق والتدابير التربوية والتدابير الجزائية.
    - المساعدة التربوية لحماية الأحداث الضحايا والأحداث المعرضين للخطر.

ثانياً: المعايير الأقليمية لنظام العدالة الجنائية للأحداث:

- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة (٧) التي تطرقت إلى حق الأطفال والمراهقين بالحماية، وكذلك المادة (١٧) التي أشارت إلى حق الأم والطفل في الحماية الاجتماعية والاقتصادية.
- الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان، المادة (١٩) التي تطرقت إلى حقوق الطفل.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة (١٨) التي أشارت إلى حقوق الطفل.
- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، المادة (٧).
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، (المواد ١٢، ٣٨، ٣٩).
- الإطار العربي للطفولة لعام ٢٠٠١.
- إعلان القاهرة الخاص بمؤتمر الطفولة ٢٠٠١.
- الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي.
- القانون النموذجي للأحداث الذي اعتمده مجلس وزراء العدل العرب كقانون نموذجي تاريخ ١٩٩٦/١١/١٩.
- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام ١٩٩٠.
- الأدلة التدريبية التي أعدت في إطار إقليمي مثل دليل (نور) وهو دليل تدريبي مرجعي حول حماية ورعاية الأطفال في مجال العدالة الجنائية، إعداد (ميزان، المعهد العربي لحقوق الإنسان).
- المؤتمر الخامس الذي عقدته المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي في تونس عام ١٩٧٣.
- مؤتمر جنوح الأحداث لدول حوض البحر الأبيض المتوسط، الذي عقد عام ١٩٧٩ في اليونان.
- الحلقة الدراسية لرعاية الأحداث الجانحين في الدول العربية الخليجية التي عقدت في المنامة عام ١٩٨٣.

والحقيقة الجلية أن المتأمل لمتن هذه النصوص يجدها توضح الخطوط العريضة للعدالة الجنائية للأحداث من عدة وجوه. ففيما يتعلق بمفهوم قضاء الأحداث وضمانات المحاكمة العادلة أوجبت هذه النصوص النظر إلى قضاء الأحداث على أنه جزء من الإطار الشامل للعدالة الاجتماعية وأن تراعى بموجبه المصالح الفضلى للحدث، كما أوجبت توفير الضمانات القانونية لمحاكمة الحدث وضرورة تلاؤمها مع معايير المحاكمة العادلة. فعلى سبيل المثال ورد في المادة الأولى من المبادئ العامة لقواعد بكين بأنه (... يفهم قضاء الأحداث على انه جزءً لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد، ضمن إطار شامل من العدالة الاجتماعية لجميع الأحداث بحيث يكون في الوقت نفسه عوناً على حماية صغار السن والحفاظ على نظام سني في المجتمع...). كما تطرقت الفقرة السادسة من المادة نفسها إلى ما يلي:

(...يجرى تطوير وتنسيق خدمات قضاء الأحداث بصورة منهجية بغية تحسين وتدعيم كفاءة الموظفين العاملين في هذه الخدمات بما في ذلك الأساليب التي يطبقونها والمناهج التي يتبعونها والمواقف التي يتخذونها...). أما المادة السابعة من ذات القواعد، فقد تطرقت إلى الضمانات التي يجب توفيرها للحدث في أثناء المحاكمة والتي يمكن إيجازها بما يلي: (افتراض قرينة البراءة والحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة والحق في التزام الصمت، والحق في الدفاع، والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي، والحق في الطعن بالأحكام الصادرة).

ومن أجل تحقيق الحماية اللازمة للحدث أمام القضاء فقد تطرقت قواعد بكين إلى عدة شروط لابد من توافرها في قضاء الأحداث، وحثت الدول الأطراف على الالتزام بها والتي يمكن إيجازها بما يلي: (وجود سلطة مختصة لإصدار الأحكام، وأن يُولي قضاء الأحداث الاهتمام بالمصالح الفضلى للحدث، وحق الحدث بالحصول على المساعدة القانونية من حيث حضور الدفاع وولى الأمر، واخذ تقارير الأخصائي الاجتماعي بعين الاعتبار قبل إصدار الحكم والبت بالدعاوى الخاصة بالأحداث دون أي تأخير غير ضروري).

حيث يلاحظ مما سبق أن هذه الاتفاقيات الدولية والإقليمية قد ركزت على احترام حرية الحدث، ومحاولة الابتعاد عن حجزه وحرمانه من حريته مما يعطي الفرصة في تحقيق العدالة دون إلقاء كامل الجزاء على احتجازه. كما ركزت هذه القواعد الدولية على إعادة تأهيل الحدث، وذلك من خلال إجراءات التحويل أو غيرها وضرورة تأهيل الكادر القضائي والشرطي والشرطي وجميع من يتعامل معه.

وتجدر الإشارة إلى أن المملكة الأردنية الهاشمية صادقت أو وقعت على أغلب هذه النصوص الدولية المشار إليها أعلاه، والبعض منها عرض على البرلمان واقره دستورياً وأصبح يسمو على القانون الوطني في حال التعارض حسب ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الأردنية.

وبالرجوع إلى التشريعات الأردنية المعمول بها حالياً، نجد أنها تضمنت الكثير من ملامح السياسة الجنائية الحديثة في التعامل مع قضايا الأحداث، وانسجاماً مع هذه النصوص في ضوء الاهتمام الدولي المتزايد بالأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح على ضوء التطورات السريعة والمتلاحقة التي يشهدها العالم بأسره في شتى مناحي الحياة، تلك التطورات التي انعكست في بعض جوانبها سلباً على الأحداث.

فإن هذه الإستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث تضع الخطوات الأساسية لضمان معالجة الجوانب الخاصة بإعادة اندماج الحدث الجانح بالمجتمع مجدداً، وضمان التركيز على التدابير الاحترازية والوقائية ودراسة الجوانب الاجتماعية والنفسية والاقتصادية المحيطة بالحدث الجانح. فهذه الجوانب تشكل أحد أهم أركان العدالة الجنائية بمفهومها الإصلاحي، ومن هنا كانت أهمية وضع خطة إستراتيجيه واضحة المعالم لعدالة الأحداث تبين الواقع العملي المتبع وأهم المعيقات وإيجاد الحلول المناسبه.

أهداف الإستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث (٢٠١٧ – ٢٠١٩)

تعتبر هذه الإستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث في المملكة الأردنية الهاشمية هي أول إستراتيجية للأحداث في الأردن مبنية على نهج العدالة الإصلاحية وفقاً للمعايير والاتفاقيات الدولية، وصدور قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤، حيث تم تحديد أهداف هذه الإستراتيجية بناءً على تحليل واقع التعامل القضائي مع الأحداث ومقارنة الواقع مع أهم المعايير الدولية، وكذلك تحليل واقع الخدمات الاجتماعية المقدمة للأحداث خلال فترة الاحتجاز والرعاية اللاحقة، بالاضافة إلى الخطة الوطنية للطفولة (٢٠٠٤– ٢٠١٣)، وبعدها تم تحديد الخيارات الإستراتيجية وبنهج تشاركي وفقاً للمنهجية المتبعة في إعداد الخطة الإستراتيجية للخروج بأهداف إستراتيجية ومؤشرات أداء قابلة للقياس وتحديد الجهات المنفذة أو الشريكة لتحقيق هذه الأهداف التي تمثلت بما يلي:

- **الغرض العام للخطة:**

  – الاحداث في نزاع مع القانون يتمتعون بالعدالة والإنصاف.

  – خفض معدل قضايا جنوح الأحداث.

  – زيادة الكفاءة والفعالية لضمان عدالة إجراءات التحقيق والمحاكمة.

  – زيادة فعالية تأهيل الأحداث وفقاً للممارسات الدولية الفضلى.

الإستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث

ملخص وأهداف	مؤشرات التحقق الإيجابية	مصادر التحقق	الافتراضات الهامة
الغرض العام للخطة: **الأحداث في نزاع مع القانون يتمتعون بالعدالة والإنصاف**	عدد قضايا الاحداث المسجلة في السنة في انخفاض مستمر سنويا بنسبة لا تقل عن (٥%) حتى نهاية عام ٢٠١٩.	– سجلات إدارة شرطة الأحداث. – وزارة العدل. – وزارة التنمية الاجتماعية.	– الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي. – مشاركة المؤسسات المعنية بنهج الشراكات وإدارة الموارد.
	الكلف على مؤسسات انقاذ القانون في انخفاض لا يقل عن (٥%) سنويا حتى نهاية ٢٠١٩.	– التقارير المالية الرسمية. – تقارير المؤسسات المالية.	
المخرجات / النتائج			
١– برامج الوقاية من الجنوح واستجابة لاحتياجات الجانحين منفذة بفعالية وكفاءة	على الأقل (٢٠) برنامجاً وقائياً وإرشادياً وتوعوياً تنفذ سنويا في مواقع مختلفة	– سجلات التنمية الاجتماعية – سجلات إدارة شرطة الأحداث – سجلات المؤسسات المعنية	– توفر المخصصات المالية – تعاون الجهات الدولية ذات العلاقة.
	– زيادة عدد الملتحقين بالبرامج لا يقل عن (١٠%) سنويا	– سجلات البرامج	
	– عدد الجانحين العائدين والمكررين للجنوح في انخفاض بنسبة لا تقل عن (٥٪) سنويا مقارنة بمعدل نسبة الثلاث سنوات السابقة.	– تقارير الرقابة والتقييم	
٢– تطوير القدرات الوطنية لتنفيذ إجراءات صديقة للطفل وبرامج التحويل وبدائل الاحتجاز.	– عدد الاطفال المحتجزين لكل مئة الف من السكان في انخفاض مستمر سنوياً ، وبنسبة لا تقل عن (٥%) . – زيادة حالات تسوية النزاعات من قبل إدارة شرطة الاحداث بنسبة لا تقل عن ٩٠% وحتى نهاية عام ٢٠١٩.	– تقارير دراسات معدل امتثال نظام عدالة الأحداث الاردني لمعاييره العالمية. – سجلات إدارة شرطة الأحداث	– تعاون الجهات المحلية والدولية ذات العلاقة. – التشريعات متوافقة

ملخص واهداف	مؤشرات التحقق الإيجابية	مصادر التحقق	الإفتراضات الهامة
٣- تطوير القدرات الوطنية لتنفيذ برامج مجتمعية وبرامج الرعاية اللاحقة.	- على الاقل (٤) برامج مجتمعية تنفذ سنوياً بمشاركة لا تقل عن (١٥) مشارك لكل برنامج. - نسبة نجاح البرامج لا تقل عن (٧٥٪) سنوياً وبزيادة سنوية لا تقل عن (٥٪) حتى نهاية عام ٢٠١٩ بناءً على تقييم المشاركين فيها. - نسبة الأحداث الملتحقين ببرامج إعادة الدمج في مجتمعهم لا تقل عن (٧٥٪) سنوياً وبزيادة لا تقل عن (١٠٪) حتى نهاية عام ٢٠١٩. - على الأقل (٧٠٪) من أسر الأحداث يستفيدون من برامج الرعاية اللاحقة خلال فترة الاحتجاز وما بعد الإفراج عن الأحداث في دور رعاية وتاهيل الأحداث وبزيادة مستمرة سنويا لاتقل عن ١٠٪ حتى نهاية عام ٢٠١٩.	- تقارير المتابعة والتقييم - سجلات البرامج - تقييم المشاركين في البرامج	- توفر المخصصات المالية. - تعاون الجهات المحلية والدولية ذات العلاقة.
٤- البنية التحتية لدور رعاية وتربية وتأهيل الأحداث الوطنية متوافقة مع متطلبات المعايير الوطنية.	- التحسن المستمر سنوياً في دور رعاية الأحداث بما يتوافق مع المعايير الوطنية لا يقل عن (١٠٪) سنوياً.	- تقارير الكشف عن الأبنية	- توفر المخصصات المالية.
٥- آلية مراقبة وإدارة الشكاوى معتمدة ومنفذة.	- الملاحظات السلبية الواردة بحق دور رعاية الاحداث من قبل الجهات الرقابية في انخفاض مستمر بنسبة لا تقل عن ١٠٪ سنوياً. - الشكاوى بحق العاملين الاجتماعيين في دور رعاية الاحداث في انخفاض مستمر بنسبة لا تقل عن (١٠٪) سنوياً. - زيادة نسبة تغطية الاطباء والاخصائيين النفسيين لعدد الأحداث في دور رعاية وتأهيل الأحداث بنسبة لا تقل عن (١ - ١٠٠) مع نهاية ٢٠١٩.	- تقارير الجهات الرقابية والشكاوى	

أنشطة النتيجة الأولى : برامج الوقاية من الجنوح واستجابةً لاحتياجات الجانحين منفذة بكفاءة وفعالية.

النشـــــــاط	مصدر التحقق	الجهة المعنية
١-١- إنشاء قاعدة بيانات حول الأحداث وربط جميع الجهات المعنية عليها.	- التقارير المستخرجة من قاعدة بيانات الأحداث	- وزارة العدل
١-٢- إعداد وتنفيذ برامج بحثية تطبيقية بشأن ضبط العوامل المؤثرة في الجنوح.	- دراسة العوامل المؤثرة - البرامج المنفذة	- الجامعات التي تدرس تخصص علم الجريمة
١-٣- دعم تأسيس جمعيات تطوعية في مجال الوقاية من الجنوح.	- الجمعيات	- وزارة التنمية الاجتماعية
١-٤- دعم مساقات أكاديمية في الجامعات والكليات لطلبة الحقوق وعلم الاجتماع والعمل الاجتماعي والخدمة الاجتماعية والإرشاد والتوجيه.	- وثائق المساقات	- الجامعات
١-٥- إنشاء نوادي متخصصة للأطفال حسب الفئات العمرية ١٢ عام ، و ١٢-١٨ عام	- الكشف الحسي الدوري على المرافق	- وزارة التنمية الاجتماعية، - وزارة الشباب
١-٦- تضمين المقررات المدرسية أنشطة لامنهجية في مجال الوقاية.	- المناهج المعدلة	- وزارة التربية والتعليم - المجلس الوطني لشؤون الأسرة.
١-٧- بث رسائل إعلامية في وسائل الاعلام في مجال الوقاية من الجنوح (توعية والدية).	- نماذج الرسائل الاعلامية	- المجلس الوطني لشؤون الأسرة. - هيئة الاعلام المرئي والمسموع. - نقابة الصحفيين.
١-٨- الاستفادة من الخبرات الاقليمية والعالمية في مجال الوقاية من الجنوح.	- تقارير انشطة الخبرات المتبادلة	- وزارة التنمية الاجتماعية - وزارة الداخلية.
١-٩- تحفيز المؤسسات المؤمنة بالمسؤولية الاجتماعية لدعم انشطة وبرامج الوقاية من الجنوح (المخيمات، النوادي ، مسرح، ... الخ).	- تقارير الانشطة	- المجلس الوطني لشؤون الاسرة - وزارة التنمية الاجتماعية - إدارة شرطة الأحداث
١-١٠- تثقيف أئمة المساجد في مجال الوقاية من الجنوح (يحدد العدد حسب الامكانيات المتوفرة)	- تقارير تدريب الأئمة - نماذج من الخطب والرسائل	- وزارة الأوقاف - وزارة التنمية الاجتماعية

أنشطة النتيجة الثانية: تطوير القدرات الوطنية لتنفيذ إجراءات صديقة للطفل وبرامج التحويل وبدائل الإحتجاز.

النشـــــــاط	مصدر التحقق	الجهة المعنية
٢-١- إعداد قائمة بمؤشرات أداء وطنية متوافقة مع المعايير العالمية لعدالة الأحداث.	وثيقة مؤشرات أداء المعايير الوطنية المعتمدة	- وزارة العدل - المجلس الوطني لشؤون الأسرة
٢-٢- تقييم نظام عدالة الأحداث الأردني والانظمة والتعليمات الصادرة بموجب قائمة مؤشرات أداء المعايير الوطنية.	تقرير دراسة التقييم	وزارة العدل
٢-٣- وضع خطة لمطابقة نظام عدالة الأحداث الأردني مع معاييره العالمية الناتجة عن دراسة التقييم.	نسخة من خطة المطابقة	- وزارة العدل - المجلس الوطني لشؤون الأسرة
٢-٤- إناطة عملية التحقيق الأولي مع الأحداث بشرطة الأحداث في كافة محافظات المملكة.	التقرير السنوي لإدارة شرطة الأحداث	مديرية الأمن العام
٢-٥- رفع كفاءة المدعين العامين والقضاة في مجال التدابير غير الاحتجازية والعدالة الإصلاحية وفقا لتعليمات أسس تطبيق العقوبات غير السالبة للحرية لسنة ٢٠١٥ (يتم تحديد العدد من قبل الجهات ذات العلاقة).	- تقارير ورش التدريب - تقارير الأداء	المجلس القضائي
٢-٦- حصر الممارسات الأردنية الفضلى في مجال التدابير غير الاحتجازية والعدالة الإصلاحية وتعليمها لطلبة المعهد القضائي وأكاديمية الشرطة.	قائمة بالممارسات الأردنية الفضلى في مجال التدابير غير الاحتجازية والعدالة الإصلاحية	- المجلس الوطني لشؤون الأسرة. - المجلس القضائي - وزارة العدل - مديرية الأمن العام
٢-٧- تقييم أثر قانون الأحداث والنظم والتعليمات الصادرة بمقتضاه في معدلات الأحداث المحتجزين.	تقرير دراسة التقييم	
٢-٨- فتح فروع لإدارة شرطة الأحداث في محافظات المملكة كافة.	الكشف الحسي على الفروع	مديرية الأمن العام

أنشطة النتيجة الثالثة: تنفيذ برامج مجتمعية وبرامج الرعاية متوائمة مع المعايير الدولية.

النشـــــــاط	مصدر التحقق	الجهة المعنية
٣-١- تحديد قائمة أولية بالبرامج ذات الأولوية(*)	قائمة البرامج ذات الأولوية المعتمدة	المسؤولية الرئيسية : المجلس الوطني لشؤون الأسرة بالتعاون مع وزارة العدل ووزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الداخلية والجامعات والمراكز البحثية.
٣-٢- تصميم دراسات شاملة لبرامج حسب أولوية الاحتياجات.	وثائق البرامج المعتمدة	
٣-٣- وضع خطة لتمويل البرامج.	خطة التمويل المعتمدة والنتائج	
٣-٤- وضع خطة تنفيذ البرامج بما فيها الكوادر اللازمة.	الخطط التنفيذية والكوادر المعتمدة	
٣-٥- اشراك مؤسسات بحثية اكاديمية في تنفيذ البرامج.	تقارير المؤسسات المعنية	
٣-٦- متابعة وتقييم وتعديل اينما يلزم.	نتائج المتابعة والتقييم وتقارير الأنشطة التعديلية	
٣-٧- تحديث قائمة البرامج سنوياً.	وثائق التحديث	

(*) الدعم النفسي الاجتماعي لجميع الأحداث في الدور، والإرشادي النفسي، الأخصائي النفسي، والمساعدة القانونية، وبرامج تعديل السلوك، وبرامج إدراة الغضب والعدوان والعنف في دور رعاية الأطفال.

أنشطة النتيجة الرابعة: البنية التحتية لدور رعاية وتربية وتأهيل الاحداث الوطنية متوافقة مع متطلبات المعايير الوطنية.

النشـــــــاط	مصدر التحقق	الجهة المعنية
٤-١- تحديد احتياجات تطبيق معايير الاعتماد وضبط جودة الخدمات في دور الأحداث.	وثيقة الاحتياجات	وزارة التنمية الاجتماعية والمجلس الوطني لشؤون الأسرة.
٤-٢- وضع خطة تنفيذية سنوية لدور الأحداث لتطبيق معايير الاعتماد وضبط الجودة الوطنية.	تقرير الخطة التنفيذية	وزارة التنمية الاجتماعية
٤-٣- تقييم اثر الخطة التنفيذية في وضع دور الأحداث.	تقرير دراسة التقييم	وزارة التنمية الاجتماعية
٤-٤- تصنيف دور الأحداث حسب الجريمة ودرجة الخطورة ، والاحداث الخطرين.	تقارير الدور	وزارة التنمية الاجتماعية
٤-٥- فصل الأحداث الموقوفين عن المحكومين بدور رعاية وتربية وتأهيل الأحداث.	تقريرالمتابعة والتقييم	وزارة التنمية الاجتماعية
٤-٦- متابعة وتقييم وتعديل أينما يلزم.	تقرير المتابعة والتقييم	المجلس الوطني لشؤون الأسرة

أنشطة النتيجة الخامسة : آلية مراقبة وإدارة الشكاوى معتمدة ومنفذة.

النشـــــــاط	مصدر التحقق	الجهة المعنية
٥-١- الاطلاع على الخبرات الإقليمية والدولية لأفضل الممارسات في مجال الرقابة وادارة الشكاوى.	تقارير أفضل الممارسات	– المجلس الوطني لشؤون الأسرة. – وزارة التنمية الاجتماعية. – وزارة العدل. – وزارة الداخلية.
٥-٢- وضع نظام رقابة وإدارة شكاوى وطني واعتماده من الجهات ذات العلاقة.	وثيقة النظام المعتمدة	
٥-٣- إعداد فريق وطني مدرب على النظام.	وثيقة تشكيل الفريق	
٥-٤- تنفيذ جولات رقابة مبرمجة وغير مبرمجة.	تقارير الرقابة	
٥-٥- إشراك المنظمات الوطنية والدولية ذات العلاقة.	تقارير المنظمات	
٥-٦- متابعة تنفيذ توصيات جولات الرقابة.	تقارير الكشف الدوري	
٥-٧- إصدار وإعلان تقرير سنوي شامل.	وثيقة التقرير	

المراجع

- **أولاً: الكتب**
- البشري، محمد الأمين (1997) العدالة الجنائية ومنع الجريمة "دراسة مقارنة"، الرياض: منشورات مركز البحوث والدراسات التابع لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- بهنام ، رمسيس (1996)، الكفاح ضد الإجرام، الإسكندرية: منشاة المعارف.
- جعفر، علي محمد (1996)، الأحداث المنحرفون، الطبعة الثالثة، بيروت: المؤسسة الجامعية.
- جعفر، علي محمد(2004)، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، الطبعة الأولى، بيروت:مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- الجوخدار، حسن(1992) قانون الأحداث الجانحين، الطبعة الأولى، عمان: مكتبة دار الثقافة.
- حسني، محمود نجيب(1989) شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة السادسة، القاهرة: دار النهضة العربية.
- حسني، محمود نجيب(1988)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، القاهرة: دار النهضة العربية.
- حسني، محمود نجيب(1973)، علم العقاب، القاهرة: دار النهضة العربية.
- ريان، وفاء. العوامل الاجتماعية وأثرها في جنوح الأحداث. 2010م.
- ربيع، حسن محمد (1991)، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف، (د.ط)، القاهرة: دار النهضة العربية.
- رزق، نجاة قنديل (2002) ، ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث " دراسة مقارنه" ، (د.ط)، القاهرة: دار النهضة العربية.
- رمضان، عمر السعيد (1991-1990)، شرح قانون العقوبات – القسم العام، القاهرة: دار النهضة العربية.
- السعيد، كامل (2001)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها، الطبعة الأولى، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية.
- سلامه، مأمون (1984-1983)، قانون العقوبات - القسم العام، الطبعة الرابعة، بيروت: دار الفكر العربي.
- الشاذلي، فتوح عبد الله) ١٩٩١(، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث دراسة تأصيلية مقارنه بقوانين الأحداث العربية، (د.ط)، الاسكندريه: مؤسسة الثقافة الجامعية.
- الشوربجي، المستشار البشري (1985)، رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري،(د.ط)، الاسكندريه: منشأة المعارف.
- الطراونة، محمد (2003)، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية "دراسة مقارنة" ، الطبعة الأولى، عمان: دار وائل للنشر.
- عوين، زينب أحمد . قضاء الأحداث . عمان , دار الثقافة 2009م
- عبد التواب، معوض (1995)، المرجع في شرح قانون الأحداث، الطبعه الثانيه، الاسكندريه: دار المطبوعات الجامعية.
- عبد الستار، فوزيه (1997)، المعاملة الجنائية للأطفال، القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبد الستار، فوزيه(1986)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية.
- د. العدوان، ثائر(2012)، العدالة الجنائية للأحداث، عمان، الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- عبيد، رؤوف(1978)، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الثانية، القاهره: مطبعة جامعة عين شمس.
- عطيه، حمدي رجب (1999)، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث، القاهرة: دار النهضة العربية.
- عوين ، زينب أحمد) ٢٠٠٣ (، قضاء الأحداث "دراسة مقارنه"، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة.
- فوده، عبد الحكم (1997)، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، (د.ط) الاسكندريه: دار المطبوعات الجامعية.
- كامل، شريف سيد (2001)، الحماية الجنائية للأطفال، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية.

- محيسن، إبراهيم حرب(1999)، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة.
- محمود، محمد حنفي(1993)، التعليق على قانون الأحداث في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، القاهرة: دار الغد العربي.
- المرصفاوي، صادق حسن(1964)، أصول المحاكمات الجزائية، (د.ط)، القاهرة: منشأة المعارف.
- مصطفى، محمود محمود (1983)، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، الطبعة الثانية، القاهرة: (د.ن).
- مصطفى، محمود محمود(1993)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعه الثانيه، الاسكندريه: مطبعة دار نشر الثقافة.

ثانيا: المقالات والأبحاث والادله

- إبراهيم، أكرم نشأت(1981) جنوح الأحداث عوامله والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهته. بحث منشور في مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية، العدد (1): ص 73.
- الخرابشة، محمد وشبانه، محمد من وزارة التنمية الاجتماعية و الرائـــد القطارنة، فخري من مديرية الأمن العام(2007)، دليل إجراءات عمل مكاتب الأحداث ، صادر بالتعاون ما بين وزارة التنمية الاجتماعية ومديرية الأمن العام.
- الدليل الإجرائي للتعامل مع الأحداث(2004، عمان: إصدار المركز الوطني لحقوق الإنسان، المجلس القضائي، اليونيسف، وزارة التنمية الاجتماعية، مديرية الأمن العام، ميزان، جمعية ضحايا العنف الأسري.
- دليل نور2004.) إعداد)ميزان، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، المعهد العربي لحقوق الإنسان)، الموقع الالكتروني www.mizanonline.org .
- ربيع، حسن محمد(1992)، الجوانب الإجرائية لمعاملة الأحداث الجانحين والمعرضين للإنحراف، أعمال المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 20-18 أبريل سنة 1992، القاهرة: دار النهضة العربية.
- السعيد، كامل(2009)، محاضرات لطلبة الدكتوراه في مادة المسؤولية الجزائية وموانعها، كلية الحقوق، الجامع الأردنية.
- الطراونه، محمد(2009)، دراسات في مجال عدالة الأحداث، محكمة استئناف عمان، عمان.
- عوض ، محي الدين(1992)، الحدث على المستوى الدولي وقايته..وعلاج انحرافه، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 18- 20 أبريل سنة 1992، القاهرة: دار النهضة العربية.
- المجالي، نظام توفيق(1997) جوانب من الحماية القانونية للأحداث: دراسة في التشريع الأردني، مؤته للدراسات، م12،ع3، الأردن. الدليل الالكتروني للقانون العربي www.arablawinfo.com.
- مهيار ، هيثم أحمد(2008)، تقرير تقييم مكاتب الأحداث في المراكز الأمنية المقدم الى منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف).

ثالثاً: الرسائل الجامعية

- بالحاف، محمد سعيد مبارك (1997)، المسؤولية الجزائية للأحداث المنحرفين "دراسة مقارنه بين التشريع الأردني والعماني"، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- السلامات، ناصر(1997)، قضاء الأحداث، رسالة ماجستير غير منشوره، جامعة آل البيت ، الأردن.
- خصاونه، يسري جاد الله عبد(2005)، رعاية الطفل الاجتماعية وحقوقه في التشريعات ومدى تطبيقاتها في المجتمع، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، الأردن.

رابعاً: المواثيق الدولية والتشريعات المحلية والعربيه وأحكام المحاكم

المواثيق الدولية والاقليميه:

- اتفاقية الأمم المتحده بشأن حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .
- قواعد الأمم المتحده لإدارة شؤون قضاء الأحداث الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢٢/٤٠ لسنة ١٩٨٥
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ والساري المفعول من ٢٣ مارس ١٩٧٦.
- إعلان حقوق الطفل (١٩٢٤،١٩٥٩) الذي أقرته الجمعية العامة لعصبة الأمم
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) التي إعتمدها المؤتمر الثامن للأمم المتحده لمنع الجريمه ومعاملة المجرمين الذي عقد في هافانا خلال الفتره الواقعه من ٢٧ أغسطس إلى ٧ سبتمبر سنة ١٩٩٠، كما اعُتمدت هذه المبادئ بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١١٢/٤٥ تاريخ ١٩٩٠/١٢/١٤،
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث لعام ١٩٨٥ (قواعد بكين) التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو خلال الفترة من ٨/٢٦-١٩٨٥/٩/٦ والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ٢٢/٤٠ تاريخ ٩ تشرين الثاني لعام ١٩٨٥
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحده في ديسمبر ١٩٩٠
- إعلان فينا بشأن الجريمة والعدالة الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فينا من ١٠-١٧ إبريل لعام ٢٠٠٠.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام ١٩٩٥.
- إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لعام ١٩٨٥.
- مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٢.
- مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لعام ١٩٧٩.
- المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية لعام ١٩٨٥.
- المبادئ الأساسية بشأن دور المدعين العامين لعام ١٩٩٠.
- المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين لعام ١٩٨٥.
- القانون النموذجي لعدالة الأحداث، إصدار الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧
- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة (٧) التي تطرقت إلى حق الأطفال والمراهقين بالحماية، وكذلك المادة (١٧) التي أشارت إلى حق الأم والطفل في الحماية الاجتماعية والاقتصادية.
- الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان، المادة (١٩) التي تطرقت إلى حقوق الطفل.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة (١٨) التي أشارت إلى حقوق الطفل.
- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، المادة (٧).
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، (المواد ١٢، ٣٨، ٣٩).
- الإطار العربي للطفولة لعام ٢٠٠١.
- إعلان القاهرة الخاص بمؤتمر الطفولة ٢٠٠١.
- الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي.
- القانون النموذجي للأحداث الذي اعتمده مجلس وزراء العدل العرب كقانون نموذجي بالقرار رقم ٢٢٦- د ١٢ تاريخ ١٩٩٦/١١/١٩.
- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام ١٩٩٠.
- المؤتمر الخامس، الذي عقدته المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، في تونس عام ١٩٧٣ .
- مؤتمر جنوح الأحداث لدول حوض البحر الأبيض المتوسط، الذي عقد عام ١٩٧٩ في اليونان.
- الحلقة الدراسية لرعاية الأحداث الجانحين في الدول العربية الخليجية، التي عقدت في المنامة عام ١٩٨٣.
- المؤتمر الدولي العربي الخامس للدفاع الاجتماعي المنعقد في تونس عام ١٩٧٢
- مجالس رعاية الطفولة في السويد

التشريعات المحلية والعربيه :

- الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.
- قانون الأحداث الأردني رقم (٣٢) لعام ٢٠١٤.
- قانون الأحداث الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ وفقاً لآخر تعديلاته (القانون المعدل رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧) .
- قانون مراقبة سلوك الأحداث الأردني رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٦.
- قانون محاكم الصلح الأردني رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ وفقاً لآخر تعديلاته (القانون المعدِل رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨).
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وفقاً لآخر تعديلاته (القانون المعدل رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩).
- القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ .
- القانون المدني المصري.
- قانون الأحوال الشخصية الأردني وتعديلاته رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦.
- قانون محكمة الجنايات الكبرى رقم ١٩ لسنة ١٩٨٦.
- قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ١٧ لعام ٢٠٠١ .
- قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.
- قانون المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٦.
- قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦وفقاً لآخر تعديلاته (القانون المعدل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨).
- قانون الأحداث المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤.
- قانون الأحداث الجانحين والمشرّدين الإماراتي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ .
- قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ .
- قانون الأحداث الجانحين السوري رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤ والمعدل بالقانون ٥١ لعام ١٩٧٩ والمرسوم التشريعي رقم ٥٢ تاريخ٢٠٠٣/٩/١.
- قانون الأحداث الجانحين السوري رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٣.
- قانون الأحداث الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ .
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .
- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٠.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لسنة ١٩٤٨.
- القانون الجنائي المغربي لسنة ١٩٦٢.
- نظام اللجان الطبية الأردني وتعديلاته رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٧.
- نظام رسوم المحاكم الأردني وتعديلاته رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٥.
- نظام لجان مراقبة سلوك الأحداث الاردني رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٧ .
- تعليمات تنفيذ قانون مراقبة سلوك الأحداث الأردني رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٦.
- اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وفقاً لآخر تعديلاته.

أحكام المحاكم:

- أحكام محكمة التمييز الاردنية.
- أحكام محكمة النقض السوريه.
- أحكام محكمة النقض المصريه.

- تـــــــــــم وبحمـــــــــــــــدالله -

شكر وتقدير

جاءت هذه الإستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث في الأردن للأعوام ٢٠١٧-٢٠١٩ بمثابة وثيقة مرجعية لكل من لهم علاقة بالأحداث، لوضع آليه عمل وطنية وتنسيقية بين الشركاء في التعامل مع قضايا الأحداث وبما ينسجم مع مبادئ العدالة الإصلاحية للأحداث بشكل يضمن إعادة اندماجهم بالمجتمع مجدداً وإصلاحهم وتأهيلهم.

إذ نعبر هنا عن مدى تقديرنا وشكرنا واعتزازنا لجميع المؤسسات والخبراء والمراجعين، كما نخص بالشكر

فريق الإعداد

القاضي الدكتور ثائر العدوان **الدكتور هيثم الزعبي**

فريق المراجعة من المجلس الوطنيّ لشؤون الأسرة كل من السادة

السيدة نائلة الصرايرة

السيد ناصر الضمور

السيد حسام طيفور

فريق المراجعة من الوزارات والمؤسسات الشريكة

- سعادة القاضي الدكتورة سهير الطوباسي – المجلس القضائي الأردني
- سعادة القاضي علي المسيمي – المجلس القضائي الأردني
- سعادة المدعي العام بسام القصيري – المجلس القضائي الأردني
- السيدة غدير الاسكندراني – مكتب المنسق الحكومي لحقوق الانسان / رئاسة الوزراء
- السيد عبد الرحمن الشبل – وزارة الداخلية
- السيد حسام الجبر – وزارة الداخلية
- المقدم «محمد رسول» عبيدات – الأمن العام – إدارة شرطة الأحداث
- النقيب منذر الجماحنة – الأمن العام – إدارة شرطة الأحداث
- السيدة ألفت خنفر – وزارة العدل
- الدكتور فواز الرطروط – وزارة التنمية الاجتماعية
- السيد جلال غريب – وزارة التنمية الاجتماعية
- السيد جريس عماري – وزارة التنمية الاجتماعية
- السيد عايش العواملة – وزارة التنمية الاجتماعية
- السيد وليد المحيسن – وزارة التنمية الاجتماعية
- السيد محمد السوالقة – وزارة التنمية الاجتماعية
- الدكتور أحمد أبو حيدر – وزارة التنمية الاجتماعية
- السيد فايز الجبور – وزارة العمل
- المحامية ردينة الخليفات – المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص ذوي الاعاقة
- السيدة بثينة فريحات – المركز الوطني لحقوق الإنسان
- السيدة علا العمري – مؤسسة نهر الأردن
- الدكتور محمد الشوابكة – مؤسسة التدريب المهني
- السيدة مها الحمصي – اليونيسف
- السيدة رولا مخادمة – اليونيسف
- السيدة زينة جدعان – المفوضية السامية لشؤون اللاجئين
- المحامية سهاد السكري – مركز العدل للمساعدة القانونية
- المحامية سامية حبوب – مركز العدل للمساعدة القانونية
- المحامية إيفا أبو حلاوة – مجموعة ميزان للقانون
- السيدة رجاء الحياري _ مشروع سيادة القانون
- الآنسة نورا عواد – منظمة أرض البشر

جميع حقوق النشر محفوظة للمجلس الوطني لشؤون الاسرة

المجلس الوطني لشؤون الاسرة
شارع المدينة المنورة - بناية رقم (٧٠)
ص ب : ٨٣٠٨٥٨ عمان ١١١٨٣٦ الاردن
هاتف: ٥٥٤٤٦٦٧ ٦ ٩٦٢+
فاكس: ٥٥٤٤٦٦٩ ٦ ٩٦٢+

www.ncfa.org.jo